النزاعات الدولية بشأن السيادة والحدود دراسة في ضوء القانون الدولي العام (المنازعات بين دول أمريكا الوسطى نموذجاً)

أ.د. رشيد مجيد محمد الربيعي
rasheed.alrubaie@au.edu.iq
كلية آشور الجامعة
أ.م.د. مالك منسي صالح
alquraby2004@yahoo.com
كلية القانون-الجامعة المستنصرية

INTERNATIONAL DISPUTES ON SOVEREIGNTY AND BOUNDARY – STUDY IN THE LIGHT OF PUBLIC INTERNATIONAL LAW (DISPUTES OF CENTRAL AMERICAN STATES AS TYPE)

Prof Dr. Rasheed Majeed Mohammed Alrubaie
Ashur University College
Assistant Prof Dr .Malik Mansy Salih
College of Law - Al-Mustansiriya University

المستخلص

لا تكاد تخلو قارة أو مناطق جغرافية معينة فيها من نزاعات دولية سواء بين بعض دولها أو مع دول من خارج القارة بشأن السيادة الإقليمية أو المطالبات الإقليمية المتمثلة بتعديل أو تسوية الحدود البرية أو المطالبة بعائدية مناطق بحرية أو جزر أو مجاري أنهار وقد تتطور هذه المنازعات من الأوضاع السلمية الى الأوضاع غير السلمية (النزاعات المسلحة) ولذلك يكتسب البحث فيها أهميته وحيويته من خطورة وحساسية موضوعها بالنسبة للدول. ولكون البحث في منازعات دول أمريكا الوسطى لم ينل من الباحثين باللغة العربية ما يستحق لذا يبدو موضوعاً نادراً ولجه الباحثان حيث تناولا فيه – بعد ما يقتضيه من مقدمات نظرية أساسية من صميم وواقع القانون الدولي العام وفقهه ودور محكمة العدل الدولية– ما نشأ بين بعض دول أمريكا الوسطى من

منازعات إقليمية حول السيادة والحدود وذلك في ثلاثة مباحث تضمن الأول الاطار النظري وتضمن الثاني نزاع السلفادور وهندوراس والمنازعات الحدودية الأخرى وتضمن الثالث نزاع كواتيمالا وبريطانيا بشأن بيليز (هندوراس البريطانية) ومسألة السيادة على قناة بنما. **الكلمات المفتاحية:** نزاعات دولية, السيادة, الحدود, أمريكا الوسطى

ABSTRACT

Almost no continent or specific geographical areas are free of international disputes, whether between some of its countries or with countries outside the continent Concerning territorial sovereignty or territorial claims of amending or settling land boundary or claiming the ownership of marine areas, islands or rivers, These disputes may develop from peaceful to non-peaceful situations (armed disputes), Therefore, research in it acquires its importance and vitality from the seriousness and sensitivity of its subject for countries, And because the research on the disputes of Central American countries did not get its deserves by researchers in the Arabic language, so it seems to be a rare subject that the two researchers entered- after what it required from basic theoretical premises from the core and reality of public international law and its jurisprudence and the role of the International Court of Justice – about they dealt with the territorial disputes that arose between some Central American countries on sovereignty and boundary, In three sections, the first included the theoretical framework, The second included the El Salvador-Honduras dispute and other boundary disputes, And the third includes the dispute between Guatemala and The united kingdom on Belize (British Honduras). Also, the question of sovereignty on the Panama Canal.

Keywords: International Disputes , Sovereignty, Boundary, America Central

مقدمة

لا تختلف دول أمريكا الوسطى عن الكثير من دول آسيا وإفريقيا وأمريكا اللاتينية، من حيث الصراعات* أو النزاعات التي تشغلها وتحول دون تنميتها وتطورها، رغم مظاهر التعاون والتكتل التي تجمعها أو تقرب بعضها مع البعض الآخر، وهذا إن دل على شيء، فإنما يدل على شكلية هذه المظاهر والتجمعات أولاً، وعلى أثر التدخلات والقوى الخارجية عليها ثانياً. ومن بين أهم وأخطر النزاعات التي تهدد البلدان النامية أو المتخلفة عموماً، وبلدان أمريكا الوسطى كمادة لبحثنا خصوصاً، هي النزاعات الحدودية والإقليمية الكثيرة المحلولة وغير المحلولة، بعدما أصبح معروفاً للعالم، إن أمريكا الوسطى والكاريبي دخلت في دوامة صراع سياسي وإيديولوجي تبعاً للصراع بين الشرق والغرب في فترة الحرب الباردة، وإلى الحد الذي اعتبرتها فيه الولايات المتحدة الأمريكية، فناءاً أو سياجاً خلفياً مهماً للأمن القومي الأمريكي.

وبالنظر لما تقدم، ولاختلاف منطقة أمريكا الوسطى عن أمريكا الجنوبية في كونها أي أمريكا الوسطى واحدة من المناطق الحيوية الهامة، ولأن النزاعات الحدودية فيها لم تبحث كما بحثت تلك النزاعات أو الخلافات والصراعات الإيديولوجية والسياسية، لكل ذلك جاء اختيار هذا الموضوع كمادة للبحث، وبهدف الوصول إلى حجم هذه المنازعات، وجذورها وطبيعتها وخصائصها، وأساليب حلها وتسويتها فقد ارتأينا أن تكون مقتضيات البحث ومقوماته على النحو الآتي:

* أكثر المصطلحات استخداماً في العلاقات الدولية وفي قانونها للتعبير عن الصراع Conflict و Struggle وأكثرها استخداماً للتعبير عن النزاع هما Conflict و Dispute لذلك هناك تداخل وترادف إضافة الى الاشتراك في الجوهر إذ كل منهما عبارة عن خلاف أو منازعة وفيهما ذات الأساليب والوسائل المعروفة للحل والتسوية أو الإدارة، ويبقى الفارق في النطاق والأمد والموضوع، ذلك أن الصراع قد يمس عدداً اكبر من الأشخاص، ويكون ممتداً وأكثر تعقيداً وتشعباً من حيث الموضوع، إضافة الى ذلك فإن اصطلاح الصراع من مفاهيم العلم السياسي الذي لا ينكر أثره في القانون الدولي: تكويناً وتطبيقاً وتسوية للقضايا والمنازعات الدولية فيه.

أولاً- أهمية البحث: تكمن أهمية هذا البحث في أن موضوعه لم يبحث على وجه الاستقلال والتخصيص على حد علمنا، وباللغة العربية على الأقل فضلاً عن حيوية وخطورة موضوعه كونه يتعلق بمسألة الحدود والسيادة الإقليمية.

ثانياً- الغاية من البحث: وتتمثل في تقديم دراسة موجزة عن النزاعات الإقليمية في منطقة تبدو بعيدة لكنها لا تنفصل عن عالمنا المعاصر ونظامه الدولي، وكل ما نعلمه عنها، هو ما يتداوله أو تتناقله وسائل الاعلام والاتصال المختلفة، وتفتقر الى البحوث والدراسات المتخصصة، وذلك لندرة ما كتب ويكتب عنها.

ثالثاً- منهج البحث: يجمع البحث بين المنهج أو التأصيل التاريخي والمنهج الوصفي، وهذان المنهجان المعتادان والطبيعيان للبحث القانوني فضلاً عن المنهج التحليلي كلما تطلب الأمر ذلك. ومن الجدير بالذكر أن الطابع القانوني في منازعات الحدود الدولية يتجلى في بحث معاهدات واتفاقيات الحدود والصداقة وحسن الجوار ومواثيق المنظمات الدولية (العالمية والإقليمية)، وبعض المبادئ والقواعد العرفية كمبدأ الحدود الاستعمارية أو التاريخية والوقائع والجذور التاريخية لقضايا الحدود والسيادة الإقليمية، أمام محكمة العدل الدولية وأمام محاكم التحكيم الدولية فيما عرض عليها من قضايا أو منازعات.

رابعاً- مشكلة البحث وفرضيته: وتتلخص هذه في أن مشكلات أو نزاعات الحدود الماسة بالسيادة الإقليمية، يفترض أن تكون لها مرجعية معينة للحل أو التسوية، وهذا غير متحقق، جرّاء تعدد وسائل أو طرق التسوية السلمية وبسبب حق الدول والمنظمات الدولية (كمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي وحلف ريو في اطار منظمة الدول الأمريكية) في حالات معينة (الدفاع الشرعي الفردي والجماعي والتدابير المضادة) اللجوء الى استخدام القوة العسكرية المسلحة -أي شن الحرب- وهذا هو الوجه غير السلمي للنزاع الدولي، فضلاً عما تقدم، فإن تعدد مصادر القانون الدولي الأصلية أو الثانوية

أو المشتقة مما يثير مشكلة تُعدُّ من مظاهر القانون الدولي العام المعاصر، تلكم هي مشكلة تجزؤ القانون الدولي: Fragmentation of international law

خامساً- خطة البحث: لقد اتبعنا خطة لبحث الموضوع وهي على النحو الآتي: **المبحث الأول- في النزاعات والحدود الدولية (الإطار النظري)**

المطلب الأول- في النزاعات الدولية

المطلب الثاني- في الحدود الدولية وتسوية منازعاتها

المبحث الثاني- منازعات الحدود في أمريكا الوسطى (الوقائع والأحداث)

المطلب الأول- نبذة عن جذور النزاعات الحدودية في أمريكا الوسطى

المطلب الثاني- منازعات الحدود بين دول أمريكا الوسطى

المطلب الثالث- النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس أمام محكمة العدل الدولية

المبحث الثالث- المنازعات بشأن السيادة والحدود في أمريكا الوسطى مع دول أخرى

المطلب الأول- النزاع بشأن بيليز (هندوراس البريطانية) بين كواتيمالا وبريطانيا

المطلب الثاني- قناة بنما: نظامها ومسألة السيادة عليها

الفرع الأول- قناة بنما ونظامها القانوني في معاهدتي ١٩٠١ و ١٩٠٣

الفرع الثاني- مسألة السيادة على قناة بنما (في ضوء الأحداث السياسية والاتفاقيات اللاحقة) استنتاجات

المبحث الأول

في النزاعات والحدود الدولية (الإطار النظري)

المطلب الأول

في النزاعات الدولية

عرّف الأستاذ هانس كلسن، النزاع الدولي بأنه الادعاءات المتناقضة بين شخصين قانونيين دوليين أو أكثر تتطلب تسويتها بموجب قواعد القانون الدولي[١] وهذا ما يبدو أكثر شمولية أو أوسع من التحديد، الذي ورد في قضاء محكمة العدل الدولية في قضية مافروماتيس في ٣٠ أب ١٩٢٤ [٢] حيث جاء فيه إن النزاع الدولي خلاف بين دولتين على مسألة قانونية أو حادث معين أو بسبب تعارض وجهات نظرهما أو مصالحهما، ومن الواضح إن المقصود بالمنازعات الدولية هي الناشئة بين الدول أو بين أشخاص القانون الدولي، وهذه المنازعات بالطبع هي غير المنازعات الداخلية، التي تخضع كقاعدة عامة إلى قواعد القانون الداخلي[٣] والتي لا شأن للدول الأخرى ولا للمنظمات الدولية بها، إلا بقدر ما يتعلق بوظيفة أو اختصاص التنظيم الدولي أو بقدر ما يتعلق بوظيفة أو اختصاص بعض المنظمات الدولية غير الحكومية كهيئة الصليب الأحمر في تطبيق ومراعاة القانون الدولي الإنساني.

إن من المفيد أن نشير في هذا الصدد، إلى أن المنازعات الدولية قد تتضمن جوانب وأبعاد وجذور وأسباب متعددة، وقد تكون لها أسباباً واضحةً ومباشرة، وعلى أية حال فأن المنازعات تختلف في أسبابها ونتائجها، وهناك من يقسمها طبقاً لهذه الأسباب إلى منازعات قانونية، وسياسية، ولا يمكن إغفال الاعتبارات التاريخية، والاقتصادية، والسياسية.

ولعل من بين أهم واخطر النزاعات الدولية، التي تشكل تهديداً للأمن والسلم والاستقرار – هي قضايا الحدود الدولية– والقوميات على جانبيها، والتي يمكن ان توصف بالنزاعات الإقليمية بشأن السيادة والحدود، وعلى الرغم من أن المنازعات الدولية هي منازعات ثنائية عادةً، إلا إن هذا لا ينفي وجود منازعات جماعية بين مجموعة من الدول، حول مسائل معينة، كمشكلة نزع السلاح أو استخدام الفضاء الخارجي أو القارة القطبية الجنوبية، أو استثمار واستخدام أعالي لبحار وقيعانها

[1] Hans Kelsen; Principles of International Law, New York 1966, p.508.
[2] Marvromatis case, I.C.J(International Court of Justice), 1924.
[3] Northedge and Donlan; International Disputes, London,1971. PP.51,92.

(المناطق الدولية) وتلوث البيئة البحرية واستغلال الطاقة وهناك أيضا، المنازعات الإقليمية والفنية، التي تخص مجموعة من الدول في منطقة أو مجال معين، كدول أمريكا اللاتينية ودول أمريكا الوسطى، ودول البحر الأبيض المتوسط، والدول العربية، والدول المصدرة للنفط، والدول الصناعية. أما تسوية المنازعات الجماعية الدولية والإقليمية فأنها تتم عن طريق المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الوكالات المتخصصة، أو المؤتمرات الدولية، التي قد تفضي إلى اتفاقيات دولية وتتضمن قواعد لتسوية المنازعات الدولية، أو الإقليمية أو الفنية.

إضافة إلى ما تقدم، فإن من فقهاء وكتّاب القانون الدولي، من يقسم المنازعات الدولية إلى منازعات قانونية وسياسية وفنية، وذلك حسب الوسيلة المناسبة لتسوية كل منها، وعلى اعتبار أنها ليست ذات طبيعية واحدة، فالمنازعات القانونية أو التي تقع على حق من الحقوق كالمنازعات الإقليمية أو الحدودية تناسبها أو تختص بها الطرق القضائية أو التحكيمية (القضاء والتحكيم الدوليين) [١]وهناك من يسترشد بالمادة (٣٨) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ويحدد المنازعات القانونية بتفسير المعاهدات والنزاعات المتعلقة بموضوع من موضوعات القانون الدولي، وخرق تعهد أو التزام دولي وتحديد مقدار مبلغ التعويض، ويرى أن المنازعات السياسية أو التي ترد على مصلحة خاصة، أو تتعلق بتعديل أوضاع قائمة تخرج عن اختصاص المحاكم الدولية ولا تخضع لسلطان القضاء، وإنما يمكن حلها وتسويتها بالطرق السياسية أو الدبلوماسية كالمفاوضات والوساطة والمساعي الحميدة والتحقيق والتوفيق وتدخل المنظمات الدولية حيث يراعى فيها التوفيق بين المصالح المتضاربة [٢]، أما المنازعات

---

١ L. Oppenheim; International Law, Vol.11, 7th Ed,longman,London.1973,p.4.

Gerhard Von Glahn; Law Among Nations, An Introduction to Public International Law, 2nd London,1970, p.455.

2 Paul Reuter ; Institutions Internationales, Paris 1972, P.44. Maryan GREEN; International Law, Law of Peace, London, 1982, p.227.

شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، بيروت: الأهلية للنشر والتوزيع، ١٩٨٢، ص ٢٨٤.

الفنية، جراء تطوير العلاقات الدولية والتقدم العلمي، فالاتجاه السائد يذهب إلى تسويتها عن طريق منظمات أو وكالات متخصصة Specialized Agencies [1]، ومحاكم دولية خاصة أو بموجب اتفاقيات دولية تحدد نوع الوسيلة المناسبة لنوع النزاع كمؤتمر الأمم المتحدة لتسخير العلم والتكنلوجيا لأغراض التنمية [٢]، وتبدو هذه المنازعات المقننة في الاتفاقيات منازعات قانونية ذات طابع فني، مثلما هي مسألة قانونية، النزاع حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقيات[٣].

أن المهم باعتقادنا هو ما يجري عليه العمل الدولي، الذي يبدو منسجماً إلى حد ما مع وجه النظر القائلة بأن من الصعوبة وضع حدود، بين المنازعات القانونية والسياسية لعدم تجرد النزاع في حد ذاته أو بإرادة الأطراف المتنازعة من طبيعة قانونية أو سياسية، ومن حرص الدول على إضفاء الشرعية أو الصفة القانونية على منازعاتها وادعاءاتها حتى لو كانت سياسية، كما أن أي خلاف دولي، ومهما كان نوعه، يمكن حله أو تسويته عن طريق المحاكم أو الهيئات أو اللجان الدولية (القضائية والتحكيمية) ومن الممكن أيضاً –تبعا للإرادة الدولية أو إرادة الأقوى أو إرادة الطرفين المتنازعين– حل أو تسوية المنازعات القانونية بالوسائل السياسية أو الدبلوماسية أو عن طريق الأجهزة الدولية السياسية أو التنفيذية، مثلما يمكن فض المنازعات السياسية بالوسائل القضائية والتحكيمية، على الرغم من أن القانون قد يحكمها وقد لا يحكمها [٤]، وهكذا تستند المنازعات السياسية إلى قواعد وأسس قانونية رغم انها لا تستند إليها ابتداءً أو لأول وهله Prima Facie ، وبذلك يتحول أو يمكن تحويل طبيعة النزاع الدولي إلى نوع أو تصنيف آخر من المنازعات، وهكذا يبدو الأمر في جوهره متوقفاً على إرادة واختيار أطراف النزاع جميعاً أو بعضاً، وعلى تفسيرها ونظرتها للنزاع وعلى الوسيلة التي

---

[1] G.V. Glahn, Op. Cit, p.451.

[٢] الجلسة العامة ٩٥ في ١٩ ك ٢ ١٩٧٩، الوثائق الرسمية للدورة (٣٣) الملحق ٤٥، ص ١٥٣.

[٣] مع مراعاة وجهة النظر القائلة ان المنازعات القانونية هي منازعات فنية يتولاها مهنيون من ذوي الاختصاص.

[4] H. Kelsen, Op.Cit. p.526. Also: B.S. Murty, Settlement of Disputes, In Manual of Public International Law, Ed. By Max Sorenson, New York, 1968.p677.

يتفق عليها أو يلزم الطرف الضعيف أو الخاسر بها أكثر مما يتوقف على طبيعة النزاع في حد ذاته، ومؤدى ذلك أن دول الأطراف في نزاع ما لا يمكن ان يفقدوا حريتهم في اختيار وسيلة التسوية السلمية بعينها لتسوية نزاع قائم بينهم [١]، ما لم تفرض عليها إرادة أو قوة دولية بما لا قبل لطرفي النزاع أو لأحدهما بها. وعموماً فأن الدول تفضل الوسائل الهادفة إلى تأمين التقارب بين المصالح والتردد في تسليم أو إحالة نزاعاتها إلى أجهزة أو لجان قضائية أو تحكيمية، لا تستهدف التقريب بين طرفي الصراع، وتتميز بإصدار حكم أو قرار ذي صفة إلزامية وتنفيذية، وإذا كان حقاً أن القضاء أو التحكيم الدوليين هما الأسلوبان أو الوسيلتان المناسبتان في تسوية المنازعات ذات الطبيعية القانونية الصرفة، أو تلك التي يغلب عليها الطابع القانوني، إلّا أن التمييز يصعب تطبيقه عملياً.

ذلك أن المنازعات السياسية كما يرى الأستاذان هـ. كلسن، وبول روتيه " تتعلق أساساً بمسألة قد يحكمها القانون، وقد لا يحكمها"[٢]. إضافة إلى ذلك فأن المنازعات السياسية كما نعتقد، غير مبررة تبريراً قانونيا صرفاً، أو تبريراً مقدماً من الطريفين المتنازعين معاً أو من احدهما ويكون غير مشروع من وجه نظر القانون الدولي العام أو من وجه نظر ثالثة(محايدة) كالقضاء والتحكيم الدوليين، أو من وجه نظر غالبية القوانين الوطنية أو الداخلية، أما النزاعات الحقوقية أو القانونية فتبدو بصيغة مطالبات أو نزاعات حدودية أو إقليمية أو تطبيق وتفسير معاهدات حدودية أو اتفاقيات والتزامات دولية أخرى وهذا ما يتم عادةً عن طريق الأجهزة واللجان والهيئات القضائية والتحكيمية وليس عن طريق المنظمات الدولية والإقليمية. ومن الجدير بالذكر إن للنزاعات جانب ديناميكي (متحرك) حيث تضاف المتغيرات إلى الثوابت لاستثمارها نحو الصراع أو التعاون والتسوية أو إلى تهدئة النزاعات واستقرارها وسكونها والحيلولة دون تحريكها أو إثارة عوامل الحركة والتطوير الكامنة فيها، وفي خضم المنازعات

[١] انظر إعلان مانيلا ١٩٨٢ (الوثيقة ١٠/٣٧ في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٢). أيضا د. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧، ص ٩٤٦-٩٤٨.

[٢] ب. روتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عبد الله الاشعل، دار المعرفة، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العالمية، ١٩٧٨ ص ٨٧.

تتداخل طبيعتها، حيث تصبح الاعتبارات السياسية أو الحقيقية ذات مظاهر قانونية أو حقوقية، أو ذات أساس من القانون، وتصبح النزاعات التي توصف بأنها قانونية صرفة، ليست كذلك، لما رافقها من ظروف ولما يسبقها أن تفضي إليه من نتائج وآثار واعتبارات ليست قانونية حسب بل سياسية أيضاً، فضلاً عن أن الكثير من المبادئ والأفكار لها طبيعة أو مهام مزدوجة قانونية وسياسية ومما يزيد الأمر تعقيداً، تلك المصالح والإرادات والتفسيرات الذاتية، وانتفاء الموضوعية وحسن النية، والتفسير الأحادي أو الخاص لمفاهيم الأمن والسلم والعدل الدولي، ويبدو الأمر وتقويضاً للقانون الدولي ومبادئه بالقانون نفسه من خلال اعتماد تلك المفاهيم والأفكار كمسوغ ومبرر للتدخل أو للسلوك أو الهدف غير المشروع أو من خلال التناقض والمعيار المزدوج (Double Standard) في السلوك.

وفي ضوء ما تقدم، تقسم المنازعات تقليدياً، وكما أشرنا، إلى منازعات سياسية وقانونية حيث تعتبر سياسية من حيث الجوهر، بغض النظر عن الطريق الذي حلت به قانونياً أو سياسياً، أو الشكل الذي اتخذته، ونادراً ما توجد منازعات قانونية صرفه [١] حول معاهدة حدودية من حيث تطبيقها أو تنفيذها أو تفسيرها أو على مطالبات إقليمية لها سند من القانون مجرداً عن أي اعتبارات سياسية [٢].

المطلب الثاني

في الحدود الدولية وتسوية منازعاتها

لابد أولاً وقبل إعطاء نبذة عن الحدود الدولية، التي كثيراً ما تثور النزاعات والصراعات الدولية بشأنها أو تدم بسببها – من التذكير بمسألتين : أولهما، إن الحدود الدولية، حظيت بأهمية بالغة، حيث أشارت اتفاقية فينا لقانون المعاهدات (١٩٦٩) إلى وجوب ثبات معاهدات الحدود وديمومتها[٣] الأمر الذي يجعل التزاماتها التعاهدية

[١] د. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد،١٩٩١، ص ٥٨.

[٢] لتفاصيل أوفى عن النزاعات القانونية والنزاعات السياسية، د. فتحي فتحي جاد الله، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.

[٣] المادة (٢/٦٢-أ) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات المعقودة بين الدول (١٩٦٩).

وأساسها ووجوب مراعاتها وثباتها في عداد النظام العام الدولي (بين الدول) أو القواعد الآمرة jus Cogens [١] فضلاً عن إن مشكلات الحدود والإخلال بمعاهداتها مما يمكن اعتباره بحق من مهددات السلم والأمن الدولي وانتهاكاً للمبادئ الأساسية في القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة[٢].

ثانيهما- انها تدخل في أو تمس عناصر تكوين الدول وسيادتها، ذلك أنه، وكما نصت المادة الأولى من الاتفاقية الخاصة بحقوق وواجبات الدول التي عقدتها الدول الأمريكية في مونتفيديو في ٢٢ كانون الأول ١٩٣٣، يجب لكي تعتبر الدولة شخصاً من أشخاص القانون الدولي أن تتوافر فيها الشروط التالية: (أ)- شعب دائم (ب)- إقليم معين، (ج) حكومة، (د) –أهلية الدخول في علاقات مع الدول الأخرى. والإقليم يكون محدداً بحدود تمارس الدولة نشاطها أو سلطتها أو اختصاصها في نطاقه، وينتهي عندها اختصاص السلطات الحكومية أو الاختصاصات وهذا الإقليم يشمل المساحات

[١] المادة (٥٣) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات بين الدول (١٩٦٩)

[٢] ومن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي العام نذكر على سبيل المثال لا الحصر السيادة والمساواة فيها، وحسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية، وعدم استخدام القوة في العلاقات الدولية، وفض المنازعات بالطرق السلمية، والمسؤولية الدولية، والدفاع الشرعي، والعقد شرعية المتعاقدين، وحسن الجوار، وثبات الحدود الدولية-الموروثة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وعدم التعسف في استعمال الحق، والاعتراف، والرضا، وحرية البحار، وعدم التناقض، والعدل والإنصاف...الخ. وفيما تقدم يراجع:

- ميثاق الأمم المتحدة، الديباجة، المواد: (١)، (٢)، (٥١)، (٧٤) وكذلك المادة ٢/٣٨ من النظام الأساس لمحكمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة.

- محاضرات الأستاذ جورج شوارزنبركر في مجموعة أكاديمية لاهاي للقانون الدولي عام ١٩٥٥ تحت عنوان: المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

Georg Shwarzenberger; The Fundamental Principles OF International Law, Recueil des Corus Académie de Droit International (R.C.A.D.I.) Tome 87 de la Collection (1955-1) A.W. Sijthoff, Leyde (Pays-Bas), pp,191-385.

- د. عبد الله موسى الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام (رسالة دكتوراه) كلية الحقوق – جامعة القاهرة –بإشراف الدكتورة عائشة راتب، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣، ص ٤١ وما بعدها.

اليابسة (الإقليم الأرضي) والمائية (البحر الإقليمي) والفضاء الجوي الذي يعلوهما، أي يعلو الإقليم الأرضي والبحر الإقليمي [١].

ومفهوم أو مصطلح الحدود يرتبط، بالإقليم الأرضي عادةً [*]، إذ لكل دولة – وكما أشرنا– حدود تعين نطاق إقليمها المذكور، ولهذه الحدود أهمية كبرى : سياسية وقانونية حيث تمارس الدولة سيادتها وسطلتها واختصاصاتها داخل حدودها، وعند هذه الحدود تنتهي سيادة دولة لتبدأ سيادة دولة أخرى، لذا يهتم القانون الدولي العرفي والاتفاقي بتحديد حدود الدولة لأن عدم وضوح هذه الحدود أو عدم الاتفاق بشأنها مما يؤدي إلى تأزم العلاقات بين الدول ويعني وجود خلاف أو نزاع حدودي أو إقليمي، ووجود مشكلة حدود ومطالبات وحقوق إقليمية الأمر الذي قد يفضي أو يقود إلى نزاع مسلح أو حرب مدمرة مالم تتداركه الأطراف المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية سلمياً بإحدى الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية سواء الدبلوماسية أو السياسية أو القضائية أو التحكيمية الدولية . والحدود التي تعين إقليم الدولة الأرضي أما إن تكون اصطناعية أو طبيعية فالحدود الاصطناعية تقيمها الدولة من أجل تخطيط الحدود الفاصلة بينها كوضع العلامات والحواجز والأسلاك الشائكة والخنادق وهذا في الواقع أما في النظرية ورسم الخرائط فهي أما وهمية تتبع خطوط الطول والعرض (حدود فلكية) أو حدود هندسية تتمثل بخط مستقيم يصل بين نقطتين معروفتين أو قوس دائرة. والحدود الطبيعية أوجدتها الطبيعة كسلاسل الجبال والأنهار والقنوات [٢].

وتأسيسا على ما تقدم، فأن الحدود الدولية تتحد طبيعياً أو اصطناعياً، وتعتمد على أسس وأحوال وأساليب أو على أحداث وتغيرات معينة أو نتيجة اتفاقيات ومعاهدات أو بموجب قوانين أو جاء تطبيق مبادئ معينة، ولكن من أجل أن يكون وصف خط

---

[١] علماً إن هناك من الدول مغلق ليس له منفذ إلى البحر، كما أن مفهوم الإقليم الأرضي ينصرف إلى ما تحت هذا الإقليم مثلما ينصرف مفهوم البحر الإقليمي إلى السيادة الكاملة عليه وإلى قاعه وما تحت القاع.

* وإذا كان للدولة بحر إقليمي فإقليمها البحري يمتد لمسافة ١٢ ميلاً بحيراً باتجاه البحر ابتداء من خط الأساس وحسب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢. وغني عن البيان أن إقليم الدولة الجوي هو ما يعلو إقليمها البري والبحري وبمفهوم الجو عادة وليس أعالي الفضاء.

١ د. عصام العطية، القانون الدولي العام، ط٦، بغداد،٢٠٠١، ص ٣١١- ٣١٣.

الحدود وصفاً صحيحاً لا يثير المنازعات فيما بعد يجب أن يكون التحديد تاماً Complete ودقيقاً Exacte وواضحاً Precise. وقد وضعت عدة تعاريف للحدود الدولية، مثل تعريف Boggs القائل بان حد الدولة هو الخط الذي يميز حدود الإقليم الذي تمارس عليه الدولة حقوق السيادة، وتعريف اندراسي Andrasy القائل بأنه الحد الذي يفصل اقليم الدولة عن اقاليم الدول الأخرى، وتعريف البعض للحد الدولي بأنه الخط الذي يحدد المدى الذي تستطيع الدولة ممارسة سيادتها فيه، ويفصل بين سيادة هذه الدولة والدولة أو الدول الأخرى المتجاورة[١].

وغني عن البيان، ان هناك عوامل قانونية، واجتماعية، واقتصادية، وسياسية، قد تسهم أو تكون سبباً في اثاره مشكلات الحدود ومنازعاتها، الأمر الذي حدى باللورد كيرزون Curzon إلى وصفها بحد الموسى الذي تعلق عليه النتائج الحديثة للحرب أو السلام التي فيها حياة أو موت الشعوب [٢].

Frontiers are Indeed the Razor's Edge on Which Hang Suspended the Modern Issues of War or Peace Of life Or Death to Nations.

وعليه، تعد منازعات الحدود من بين أهم واخطر النزاعات الدولية، التي تشكل تهديداً للسلم والأمن، والاستقرار، والتنمية، والتقدم[٣] وهناك من يحاور حصر المنازعات

---

[١] د. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية، (رسالة دكتوراه) منشوره بمساعدة جامعة بغداد، مطبعة دار السلام، بغداد،١٩٧٥، ص ١٠.

[٢] المصدر نفسه. ص ١٠.

[٣] لتفاصيل أوفى عن مشكلات الحدود ومنازعاتها الدولية يراجع على سبيل المثال لا الحصر: د. محمد الفاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية، دراسة موضوعية تطبيقية في الجغرافية السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧. د. عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦. د. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٤. د. عبد الحميد موسى الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، مصدر سبق ذكره، ص ٤١ وما بعدها. د. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية نزاعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١. د. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، ط١، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، ١٩٨٢، ط٢، القاهرة، دار الأمين، ١٩٩٩. محمد فجالي، ضبط الحدود الإقليمية للدول ومبدأ حسن الجوار، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الجزائرية، جامعة قسنطينة، ١٩٩٠. د. صلاح العقاد، نزاع الحدود بين العراق وإيران، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٣٢، يولو ١٩٧٣. د. فيليب رفلة، الحدود الدولية ومشكلاتها السياسية، المجلة الجغرافية العربية تصدرها المجلة الجغرافية المصرية، السنة الثالثة، العدد الثالث، ١٩٧٠. د. عمر أبو بكر بالخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد٤٤، ١٩٨٨.

على الحدود بأنواع أرابعة هي : نزاع بخصوص موقع الحد نتيجة للغموض الذي يحيط بتحديده (نص الاتفاق)، وتعينه (الواقع العملي)، ونزاع حدود حول منطقة أو إقليم، عندما تحاول دولة ان تسلخها أو تسلخه من جارتها، وكذلك نزاع حدود حول الموارد والمتعلق باستغلال الموارد التي تقع عبر الحدود مثل نهر، أو منجم، أو حقل بترول، أو ممر مائي لاعتبارات اقتصادية واستراتيجية ونزاع يتعلق بوظيفة الحدً السياسي أو لاعتبارات أثنية وامنية[1]. ومن الجدير بالذكر، ان المنازعات الحدودية، هي منازعات ثنائية عادةً وان تدخلت فيها دولة ثالثة إلى جانب أي من الدولتين، لأن تسوية النزاع أو حله حلاً عادلاً من الدوليتين المتنازعتين يعني وضع حد له أو انهاءه نهائياً ولا يتطلب الأمر موافقة الدول الأخرى(الثالثة) أو دخولها في إجراءات التسوية بسبب من أن النزاع لا يعنياها، إلا في القدر الذي يمكن ان تدخل فيه للمساعدة في الوصول إلى الحل السلمي على اعتبار أن المنازعات الحدود الدولية، مما يمس قضية السلم والأمن الدولي إن لم يهددها في الصميم

وكما أشرنا، فأن أهمية وخطورة الحدود ومنازعاتها، وكذلك ما يمكن ان تفضي إليه مشكلاتها، وما ينجم عنها من نتائج وآثار، مع احتمالات التدخلات الدولية وتأثيرات أو مساندة القوى الخارجية مما يرسم سلوك الدول المتنازعة حول الحدود والاقاليم ويسهم في تكوين قرارها السياسي الخاص في اختيار الأسلوب أو الطريق المناسبة؛ ولذلك نجد من الدول من لجأت في حل نزاعها الحدودي أو الإقليمي إلى الحرب أي استخدام القوة المسلحة، ونجد أيضاً دولاً لجأت " إلى مختلف وسائل التسوية السلمية للمنازعات، بدءاً من المفاوضات المباشرة، ومروراً بالأشكال المختلفة لتدخل طرف ثالث، وانتهاءً بالتحكيم والقضاء الدوليين"[٢].

Lapradelle Paul (DE), La frontière, Etude Du Droit International, Paris,1928

[1] د. محمد الديب، الجغرافيا السياسية (منظور معاصر)، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٩، ص ٥٧٧. أيضا د. جمال علي زهران، قضايا الحدود العربية الإقليمية، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) العدد ١١٢ ابريل ١٩٩٣، ص ٧٧.

[2] د. أحمد الرشيدي " حلول التسوية السلمية لمنازعات الحدود "، السياسة الدولية، ع ١١٢، ابريل ١٩٩٣، ص ٩٣، ولنفس الباحث: منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلمياً، في حدود مصر الدولية، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة،١٩٩٣.

ومن الجدير بالذكر، أن المنظمات الدولية العامة العالمية والإقليمية، قد اضطلعت بدور في مجال التسوية السلمية للعديد من منازعات الحدود الدولية التي عرضت عليها أو تدخلت فيها، أو عملت للحيلولة دون تفاقمها، بيد أن من المفيد الإشارة إلى إن دور التنظيم الدولي، كان دوراً محدوداً[١] بسبب من أن المنازعات الحدودية، هي منازعات قانونية في الأصل على الرغم من كونها ذات مغزى وابعاد سياسية كونها تمس عناصر تكوين الدولة فضلاً عن أن اعتبارها مسألة سياسية صرف مما يرشحها للإحالة إلى منظمات أو أجهزة ذات طبيعة سياسية ولا تلزمها قواعد موضوعية لا خلاف عليها، الأمر الذي يبقيها بعيدة عن الحقيقة وبالتالي عدم الوصول إلى حل أو تسوية نهائية دائمة لهذه النزاعات، التي يفترض أن تعالج بموجب معاهدات حدودية تتسم بالدوام والثبات لدواع عديدة لا مجال لشرحها الآن. وعليه، فان هذه المنازعات الحدودية والإقليمية، وبسبب من طبيعتها القانونية أو الحقوقية، وبسبب مما يشوب الحلول السياسية، فأن التحكيم والقضاء الدوليين يبدوان كوسيلتين مفضلتين وصالحتين أكثر من غيرها في الفصل في منازعات الحدود [٢] خصوصاً أذا ما اقترنتا

[١] د. أحمد الرشيدي، حول التسوية السلمية. المصدر السابق، ص٩٥.

[٢] للتعرف على دور المحاكم والهيئات التحكيمية الدولية وكذلك محكمة العدل الدولية الدائمة على عهد عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية على عهد منظمة الدولية" العالمية" الحالية " الأمم المتحدة" في فض المنازعات الحدودية يراجع على سبيل المثال لا الحصر: - موجز الأحكام والفتاوي والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨- ١٩٩١، الأمم المتحدة نيويورك، ١٩٩٣، ونفس المصدر ١٩٩٢-١٩٩٦ الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨، ونفس المصدر ١٩٩٧-٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نيويورك، ٢٠٠٥ - مجموعة أحكام التحكيم التي تصدرها الأمم المتحدة. - د. عادل عبد الله المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة،١٩٩٦.

- د. محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، ١٩٩١. - أ. د. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٨٦، وكذلك طبعة ١٩٩٣.

- Murkman A., "Adjudication and Adjustment: International Judicial Decision and the Settlement of Territorial and Boundary Disputes, "British Year Book of International Law (B.Y.I.L), Vol.46, 1972-1973.

- Abou-El- Wafa A., Arbitration and Adjudication of International Land Boundary disputes (first part), Revue Égyptienne de Droit International (R.E.D.I), Vol.42,1986, pp85-188.

- Abou-El-Wafa A., Arbitration and Adjudication of International and Land Boundary disputes (second part), (R.E.D.I), Vol.43, 1987, pp.53-173.

بقناعة الرأي العام في الدول المعنية بجدواهما وبعدالتهما وبكونهما لا ترتبطان بفكرة التنازلات والحلول الوسط المفروضة كما هو الحال مع التسوية السياسية[1]، ولما كانت دول أمريكا الوسطى تضمها منظمة دولية إقليمية خاصة بها، فضلاً عن كونها أعضاء في منظمة الدول الأمريكية[2] O.A.S ، وفي حلف (ريودي جانيرو) Rio Pact وفي المنظمة الدولية العالمية (الأمم المتحدة)، ولما كانت هناك محكمة عدل دولية ومحاكم تحكيم دولية مع تطور قانوني دولي عام وخاص وتفكير سابق بإنشاء محكمة عدل دولية خاصة بأمريكا اللاتينية، ومع وجود الوسائل المختلفة لتسوية منازعات الحدود أمام دول أمريكا الوسطى، فان الصفحات اللاحقة ستوضح أهم هذه النزاعات وما تم اللجوء إليه أو استخدامه من المؤسسات والوسائل الدولية.

المبحث الثاني

منازعات الحدود في أمريكا الوسطى (الوقائع والأحداث)

تناولنا في المبحث السابق مفهوم النزاع الدولي، وأنواعه، ثم مفهوم الحدود ووسائل أو أساليب حل أو مواجهة مشكلاتها ومنازعاتها، اما مادة هذا المبحث فستكون حول أهم المنازعات الحدودية والإقليمية في أمريكا الوسطى كتطبيقات أو كإطار عملي لاحق للإطار النظري، وهي بالتأكيد تمثل وقائع وإحداثاً هامة في التاريخ السياسي لدول أمريكا الوسطى.

إن منازعات الحدود بين دول أمريكا الوسطى التي تتضمن أساساً الدول الآتية[3] كواتيمالا، السلفادور، هندوراس، نيكاراكوا، كوستاريكا لها تاريخها الذي يمتد

[1] د. أحمد الرشيدي، حلول التسوية السلمية. المصدر السابق، ص ٩٧.I

[2] OAS: Organization of American States.

[3] يجري توسيع نطاق أمريكا الوسطى أو زيادة عدد دولتها في كثير من الأحيان ليشمل دولاً أخرى مثل المكسيك، بيليز، بناما. ويمكن إضافة الدول(الجزر) في حوض الكاريبي مثل هاييتي، بهاما، جزر الانتيل الصغرى التي تشمل: ليوارد، وندوارد، فنزويلا الشاطئية، وهناك دول جزرية أخرى مثل: الدومنيكان، الدومينيك، بربادوس، ترينيداد وتوباكو، انتيغوا وباربودا، سانت فنسنت والكرينياديز، سان كيتس ونيفيس، وسان لوسيا. مع ملاحظة ان بعض هذه الأسماء تكتب وتلفظ بحرف أخر أو بإضافة حرف مثال ذلك: انتيغوا تكتب وتلفظ: انتيكوا أو انتيجوا وسان تكتب سانت، ولوسيا تكتب وتلفظ لوتشيا وتوباكو تكتب وتلفظ هكذا: توباغو أو توباجو، وهذا مثاله بسبب تباين الحروف بين اللغات وبسبب الترجمة من لغة إلى أخرى.

إلى القرن الماضي، فضلاً عن أن بعض هذه المنازعات هي مع دول أجنبية(مستعمرة) مع حقيقة أخرى مفادها، أن منازعات الحدود في أمريكا الوسطى، هي منازعات كثيرة جداً مما يقتضي دراسة أهمها أولاً، وإن معظمها منازعات بينية، أي فيما بين دول المنطقة ثانياً. وتأسيساً على ما تقدم، فأن هذا المبحث، سيكون على النحر الآتي:

المطلب الأول: نبذة عن جذور النزاعات الحدودية بين دول أمريكا الوسطى

المطلب الثاني: منازعات الحدود بين دول أمريكا الوسطى

المطلب الثالث: النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس أمام محكمة العدل الدولية

المطلب الأول

نبذة عن جذور النزاعات الحدودية في أمريكا الوسطى

في وقتٍ ماضٍ شكلت دول أمريكا الوسطى كواتيمالا، السلفادور، هندوراس، نيكاراكوا، كوستاريكا دولة واحدة، وذلك في الفترة (١٨٢٣-١٨٣٨م) على وجه التحديد، وكانت هذه الفترة مسبوقة ب(٣٠٠) سنة من الحكم الكولونيالي (الاستعماري) الاسباني، كما كانت هذه الفترة سابقة على فترة أخرى، حيث لحقتها مدة تزيد عن (٨٠) سنة من محاولات أعادة تكوين أو تأسيس جمهورية أمريكا الوسطى، بيد أن هذه المحاولات قد أخفقت وأحبطت جراء المصالح الخاصة؛ تلك المساعي والجهود التي وجدت في وحدة المنطقة، حالة طبيعية، صحيحة، ومناسبة. ونتيجة لذلك انبثقت أو تأسست دول هذه المنطقة، ومن هنا تبين إن جانباً من الدوافع والأسباب الكامنة في مشكلات الحدود هي دوافع وأسباب تاريخية، حيث تتجذر النزاعات الحدودية في الماضي الاستعماري عندما رسمت الحدود والأوضاع الراهنة، وفي ماضي الدولة الكبيرة التي ضمت دول أمريكا الوسطى في وقت من الأوقات، وفي الأفكار والمصالح الخاصة، وفي السيادة المطلقة والمطامح الإقليمية. وكتجسيد لدوافع وطموحات ومصالح مشتركة، وانسجاماً مع الواقع الدولي الراهن، فقد انظمت دول أمريكا الوسطى عقب الحرب العالمية الثانية وتأسست المنطقة الدولية (الأمم المتحدة) في مؤسسات

جديدة للتعاون الإقليمي مثل منظمة دول أمريكا الوسطى[١] والسوق المشتركة لأمريكا الوسطى[٢], ومن الجدير بالذكر أن دول أمريكا الوسطى هي أعضاء في تجمعات أو منظمات دولية إقليمية كمنظمتي الأمم المتحدة والدول الأمريكية OAS وفي مواثيق وأحلاف، كمعاهدة المساعدة المتبادلة للدول الأمريكية (حلف ريو) Inter-American Treaty of Reciprocal Assistance (Rio pact) وقد ساهمت المنافسات الإقليمية القديمة في إحباط الأهداف الواردة في منظمات وتكتلات أمريكا الوسطى، وخلافاً للإحساس المشترك والنتائج العملية التي لمسها مواطنو دول أمريكا الوسطى في المساهمة والاشتراك بعمق في قضايا المنطقة ومشكلاتها وشؤونها. ومثلما المحنا، فأن دول المنطقة بدت تميل نحو مسار التقارب مع بعضها البعض- إن صح التعبير- وبصورة واضحة في القرن العشرين، وبدأت تظهر للوجود التسويات أو الحلول الرسمية أو الشكلية للنزاعات الحدودية [٣]. ويمكن الإشارة إلى تنظيم حدود بعض دول الوسطى بموجب اتفاقيات ومعاهدات وقرارات تحكمية، والتي كثيراً ما كانت الدول الأمريكية اللاتينية تعقدها، والتي تتضمن عادة ما يجب سلوكه لتسوية ما ينشأ من منازعات حول الحدود[٤].

المطلب الثاني

منازعات الحدود بين دول أمريكا الوسطى

[1]OCAS: The organization of central American States-peter Calvert, Boundary Disputes in Latin America, Conflict Studies, No.146, Institute For the study of Conflict, London, 1983, p 21.

[2] CACM: The central American Comm on Market-Ibid, p.22.

[٣] المقصود بالحلول أو التسويات الرسمية أو الشكلية لنزاعات الحدود، تلك التي تتم بالاستناد إلى مصادر القانون الدولي عبر طرق أو وسائل تسوية المنازعات من الدول وبموجب وثائق أو أدلة على القانون الذي يحكم أو يحتكم إليه في منازعات الدول بشأن الحدود أو المطالب الإقليمية كالمعاهدات أيا كانت تسميتها أو القرارات التحكيمية الدولية أو الأحكام القضائية، أو المبادئ العامة للقانون، أو القواعد العرفية الدولية.

[4] W.P.G. Peracy and Associates, World Political Geography, second edition, New York: Thomas Crowell Company, 1957, p179.

تزخر منطقة أمريكا الوسطى، مع أهميتها بالمشكلات الحدودية والإقليمية فيما بين دولها، ويمكن القول إن هذه المشكلات والمنازعات قد ظهرت جراء مصالح واعتبارات خاصة، ونتيجة لعدم الاتفاق على حدود واضحة، أو لعدم احترام ومراعاة المعاهدات والقرارات التحكيمية الخاصة بالحدود، بيد إن هذا لا يعني الاطلاق فهناك العديد من المعاهدات والقرارات التي جرى احترامها والالتزام بها، ويمكم الإشارة في هذا الصدد، إلى تسوية حدود المكسيك مع كواتيمالا بموجب معاهدة ١٨٨٢، رغم أن المكسيك لم تكتسب فيما بعد سوى شتياباس Chiapas وسوكونوزكو Soconuzco عن طريق التوغل العسكري والتي يشكل قسماً كبيراً منها اليوم ولاية تاباسكو Tabasco المكسيكية، كما جرت تسوية حدود كواتيمالا مع هندوراس طبقاً لتحكيم سنة ١٩٣٣، وحدود كواتيمالا مع السلفادور سنة ١٩٣٦ رغم الصعوبات التي صادفت هذين التحديدين، إلا أن المهم هو التوصل سليماً إلى اتفاقية حدودية مع كواتيمالا التي لم تكن في حالة حرب مع أي من جريانها منذ أن قتل رئيسها في المعركة التي حدثت بين في السلفادور سنة ١٨٨٥ في محاولته التي وصفت بالمغرورة لضم البرزخ Isthmus بالقوة المسلحة[١]. وبعد التقصي عن منازعات الحدود بين دول أمريكا الوسطى، تم اختيار المنازعات التالية مع فكرة أو نبذة بسيطة عن كل منها.

أولاً– النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس

ثانياً– النزاع الحدودي بين نيكاراكوا وكوستاريكا

ثالثاً– النزاع الحدودي بين هندوراس ونيكاراكوا

أولا– النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس

يشير التاريخ السياسي لهاتين الدولتين، أن حدودهما لم تسوَّ تماماً بصورة صحيحة ومناسبة. إذ منذ تسويات الحدود في عامي ١٨٩٥و ١٩١٨ لم تكن منفذة أو منجزة، مما تسبب في نزاعات وصفت بأنها ثانوية وقليلة الأهمية[٢]، وفي علاقات غير حسنة بين البلدين استمرت لسنوات عديدة، ويمكن القول: أن الخلاف بين هاتين

[1] P. Calvert, op.cit, p22.
[2] Ibid., p.22.

الدولتين الحلفتين للولايات المتحدة الأمريكية. هو نزاعهما الإقليمي منذ حوالي ١٥٠ عاماً حول ملكية منطقة صحراوية على الحدود المشتركة بينهما، وعلى جزيرة تسمى: ميانجويرا.

ورغم أن هذه الخلافات الحدودية لم تكن مسببة للحرب التي اندلعت بين البلدين على اثر لعبة كرة قدم والتي سميت ب" حرب كرة القدم" سنة ١٩٦٩ (*) ولا على تطوير هذه الحرب، إلا أن من المؤكد أنها كانت "مناسبة" ملائمة لتذكر تلك المطالب والخلافات، والعمل على إحيائها وبعثها مما ترك ظلاله القائمة على علاقات البلدين لمدة إحدى عشرة سنة قبل أن تكون هناك إمكانية لإحلال السلام وزوال التوتر عام١٩٨٠ عندما وافقت الدولتان على توقيع اتفاقية ليما التي تلزمهما بالتوصل إلى حل للنزاع بحلول كانون الأول ١٩٨٥، مع بذل جهود أخيرة في حالة الإخفاق للتوصل إلى اتفاقية ثنائية، قبل تقديم القضية إلى محكمة العدل الدولية[١] .

* في ١٥ تموز ١٩٦٩ هاجمت السلفادور أراضي هندوراس وكانت الدولتان قد قطعتا العلاقات الدبلوماسية بينهما في ٢٦ حزيران ١٩٦٩ على اثر خلافات عنيفة حول مباريات رياضية حتى سميت الحرب ب " حرب كرة القدم" وقد اجتمع مجلس منظمة الدول الامريكية O.A.S لبحث الخلاف على الحدود بين الدولتين وفي ١٦ تموز وافقت هندوراس رسمياً على دعوة المنظمة المذكورة بوقف إطلاق النار لكن السلفادور استمرت في عملياتها العسكرية داخل أراضي الهندوراس لكنها أعلنت في ١٧ تموز عن استعدادها لقبول وقف إطلاق النار بشرط أن تضمن هندوراس سلامة رعايا السلفادور. وفي ١٨ تموز أعلن السكرتير العام لمنظمة الدول الأمريكية في واشنطن جابو بلازا أنه تم الاتفاق مبدئياً على وقف العمليات الحربية بمجرد تسوية بعض المسائل بوسطة اللجنة الاستشارية المؤقتة ويستند الاتفاق إلى النقاط الآتية:

١- وقف إطلاق النار وانسحاب القوات إلى مواقعها السابقة قبل بدء القتال.

٢- ضمانات متبادلة إلى الأهالي أو السكان المدنيين في المناطق الحدودية.

٣- قيام مراقبين عسكريين ومدنيين تابعين للمنظمة بالإشراف على وقف إطلاق النار وتنفيذ الضمانات الممنوحة للأهالي أو السكان.

وقد تم بالفعل وقف إطلاق النار مساء يوم ١٨ تموز إلا أن الرئيس السلفادوري فيدل هيرناندیز أعلن أنه قبل وقف إطلاق النار لكن يرفض إصدار أوامر الانسحاب من هندوراس قبل الحصول على ضمانات تكفل سلامة رعاياه المقيمين في هندوراس وفي ٣١ تموز أعلنت منظمة الدول الأمريكية أن القوات السلفادورية تواصل انسحابها من هندوراس تحت إشراف مراقبين دوليين تابعين للمنظمة وتحت ضغط من الأخيرة وقبل ذلك أي ٢٣تموز ١٩٦٩ قررت اللجنة الاستشارية المؤقتة لمنظمة الدول الأمريكية فرض جزاءات على جمهورية السلفادور لرفضها سحب قواتها من جمهورية هندوراس. عن: السياسة الدولية (القاهرة)، ع ١٨، س ٥، ١٩٦٩، ص ٢١٤،٢٣٣،٢٣٤.

أيضاً: The Encyclopedia Americana,U.S. A,P32.

١I bid., P22.١٩٨٦/٦/٣ أيضاً صحيفة اليوم(الرياض) العدد ٤٧٣٦ في

وهذا ما حدث فعلاً، إذا فشلت الدولتان، ووقعتا اثناء مؤتمر قمة أمريكا الوسطى في مايس ١٩٨٦ اتفاقاً لإحالة الموضوع إلى محكمة العدل الدولية في لاهاي [١]. ومن الجدير بالذكر، أن القوات الهندوراسية قد فشلت في هجومها لكنها ظلت حارسة للحدود ضد تغلغل أية قوات أجنبية، فضلاً عن منع موجات اللاجئين المدنيين عبر المستنقعات التي شهدت حودث مأساوية مؤلمة[٢] وبصدد الحرب الناشئة وما سبقها وتلاها، فأنه –كما ذكرنا– قد جرت مفاوضات بين البلدين تابعها مجلس الاستشاري لمنظمة الدول الأمريكية عندما طلبت الدوليتان المتنازعتان في ٢٥ مايس ١٩٧٧ من المنظمة مد فترة بقاء بعثة المراقبين العسكريين المكلفين بالرقابة على تطبيق أتفاق ٤ حزيران ١٩٧٠ بين البلدين بشأن إقامة منطقة أمن على الحدود بينهما لمدة ثلاث أشهر إضافية. وفي الدورة الاعتيادية السابقة للجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية في ١٤ –٢١ حزيران ١٩٧٧ وافقت المنظمة على قبول مصر عضواً مراقباً [٣] ولكن جهود منظمة الدول الأمريكية، لم تفلح في تسوية المنازعات البلدين، مما حدا بهما إلى اختيار طريف القضاء الدولي كما ذكرنا بعد ان زعزع النزاع، وكما عبر الأستاذ (روتيه) أسس منظمة أمريكا الوسطى [٤]، وبعد أن أجهز على تمزق الأوصال، وتصدع العمل والنشاط في السوق المشتركة لأمريكا الوسطى[٥].

ثانياً– النزاع الحدودي بين نيكاراكوا وكوستاريكا

لنيكاراكوا تاريخ طويل من المنازعات الحدودية مع كوستاريكا، بدأت منذ اقتطاع إقليم كواناكاست Guana Caste من نيكاراكوا وضمه إلى كوستاريكا سنة ١٨٢٥ وتنفجر سلسلة من المنازعات سنة ١٨٥٨ والتي تم حلها حكماً بالاتفاقية التي ظلت نافذة منذ حدود الأمر الواقع defacto بين الدولتين، هذه الاتفاقية التي ظلت

[١] صحيفة "اليوم". مصدر سبق ذكره. وسنبحث النظر في موضوع هذا النزاع من قبل المحكمة في مطلب لاحق.

[2] P. Calvert, Op.cit, p.22.

[٣] السياسة الدولية، ع ٤٥ يوليو 1976، ص ٢٢١، ع٥٠ أكتوبر 1977، ص ٢٥٧.

[٤] روتيه، التنظيمات الدولية. مصدر سبق ذكره، ص ٤٣٢.

[5] P. Calvert, p.22.

كسابقتها غير مصدقة unratified وعندما صدر حكم محكمة عدل دول أمريكا الوسطى لصالح كل من كوستاريكا والسلفادور ضد نيكاراكوا عام ١٩١٧ رفضت الأخيرة – أي نيكاراكوا– تنفيذ الحكم فكان ذلك سبباً في انهيار أول محكمة قضائية دولية في التاريخ الحديث[١].

ومن الجدير بالذكر، إن ثورة عام ١٩٤٨ في كوستاريكا جاءت بنظام إصلاحي ليبيرالي للسلطة، وقد كان هذا النظام مكروهاً للغاية من نظام سوموزا في نيكاراكوا، ولذلك ساعد الرئيس انستاسيو سوموزا كارسيا في كانون أول (ديسمبر) ١٩٤٨ محاولة قام بها المنفيون الكوستاريكيون لعبور الحدود المتنازع عليها وإسقاط الحكومة المؤقتة[٢]. ونتيجة للتدخل العسكري في السياسية الداخلية، تهيأت حكومة نيكاراكوا لاتخاذ خطوة حاسمة تمثلت في حل قواتها المسلحة وتحويل الأبنية العسكرية في العاصمة سان خوزيه إلى متاحف واللجوء إلى معاهدة المساعدة المتبادلة للدول الأمريكية (حلف ريو) في دفاعها. أما اللجنة التي شكلتها منظمة الدول الأمريكية فقد اضطلعت بمهمة التحقق من أساس يمكن، على الأقل، أن تكون فيه نيكاراكوا، قد ارتكبت ذنب الإهمال Guilty of Negligence جراء عدم إيقاف غزوها أو هجومها، كما اضطلعت اللجنة المشار إليها بدعوى الطرفين إلى الامتناع عن أية إعمال عدائية ضد أحدهما الاخر وتوقيع معادة أميتي (Amity) لسنة ١٩٤٩[٣].

هذا وقد قامت نيكاراكوا في كانون الثاني ١٩٥٥ بمحاولة أخرى لإسقاط الحكومة الكوستاريكية، وبنفس الطريقة والأسلوب وهذا ما ساندته الولايات المتحدة الأمريكية فقط بتدخلها عام ١٩٥٤ في حملتها ضد نظام الحكم في كواتيمالا للإطاحة بالحكومة المنتخبة لجاكوبواربينز [٤]، واعتبرته عملاً مقبولاً غير مرفوض أو منتقد.

---

[١] أحمد أبو الحسن زرد " الولايات المتحدة- نيكاراكوا والقانون الدولي "، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع ٨٦ أكتوبر ١٩٨٦, ص ٢٠٩.

[2] p. Calvert, op.cit., p23.

[3] Ibid., p.23.

[٤] روبرت إيه دال، الديمقراطية ونقادها، ترجمة: نمير عباس مظفر، مراجعة د. فاروق منصور، دار الفارس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،٢٠٠٥، ص ٤٣٩-٤٤٠.

وبالغزو النيكاراكوي لكوستاريكا عام ١٩٥٥، والذي وصف بالحادث الحدودي، قامت منظمة الدول الأمريكية O.A.S بواسطة نشطة للتسوية السلمية للنزاع [١]علماً أن وزراء خارجية الدول المنظمة المذكورة قد اعتمدوا في أيلول ١٩٧٨ قراراً لم يشر إلى التدخل المنظمة فيما يتعلق بالمعونة التي يجب أن تمنح للاجئين طبقاً لبعثة تقصي الحقائق بشأن الحادث أو النزاع الحدودي بين الدولتين [٢].

ولكن بناءً على طلب كوستاريكا، أثر التهديدات التي اطلقها رئيس حكومة نيكاراكوا ضد كوستاريكا، فقد عقد المجلس الدائم لمنظمة الدول الأمريكيةO.A.S اجتماعا في واشنطن بتاريخ ٢٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨، وقد عين المجلس جهازاً استشارياً مؤقتاً، وبعد ثلاث أيام من المداولات اعتمد قراراً تضمن أربعة نقاط هي: مطالبة حكومة نيكاراكوا بالامتناع عن إبداء أي تهديد بالعدوان وعن الالتجاء إلى القوة ضد كوستاريكا وباتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة حركة التجارة والتنقل للأفراد على حدود الدولتين، وقد وافق المجلس أيضاً على دعوة وزراء خارجية دول المنظمة إلى اجتماع استشاري، وذلك على وفق ما نصت إليه المادة (السادسة) من معاهدة التعاون المتبادل بين الدول الأمريكية، إضافة إلى ذلك فقد قرر المجلس إرسال بعثة من المراقبين إلى موقع الأحداث دون إبطاء[٣].وهكذا ظل العداء قائماً بين البلدين إلى انهار نظام انستاسيو سموزاديبايل سنة ١٩٧٩ في الثورة التي تمكنت فيها قوات المعارضة من استخدام إقليم كوستاريكا كملجأ، ومركز للانطلاق والتجهيز، ولذلك كانت العلاقات بين كوستاريكا والحكومة الجديدة في نيكاراكوا ممتازة في البداية، ثم فترت بعد ذلك ولكن دون تحدً للوضع الراهن أو القائم Status quo الذي كان أمراً وارداً ومحتملاً من أي من الجانبين [٤].

[١] د. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، المفاهيم والحقائق الأساسية، ط٢، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية، ١٩٨٥، ص ٤٨٤ وكذلك كتابه: العلاقات السياسية الدولية، ط٢، الكويت، ١٩٧٩.

[٢] مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد (٥٥)، يناير ١٩٧٩، ص١٨١.

[٣] المصدر نفسه، العدد ٥٦، ابريل ١٩٧٩، ص ٢٦٣.

[4] P. Calvert, op.cit pp.23-24

ومما يمكن ملاحظته بصدد النزاع الحدودي هذا، هو عدم مراعاة –ان لم نقل– انتهاك المبادئ الأساسية للعلاقات فيما بين الدول، والتي هي بطبيعة الحال، مبادئ الأمم المتحدة كقواعد آمرة Jus Cogens لا يجوز مخالفاتها أو الاتفاق على خلافها إطلاقاً؛ كمبادئ : السيادة، وعدم التدخل، وعدم استخدام القوة، وحرمة الحدود الدولية ومعاهداتها، وحسن الجوار...الخ وفي هذا النزاع، كما ذكرنا، كنا بصدد انتهاك مثل هذه المبادئ والأسس الواردة في القانون الدولي، والتي هي بالتأكيد من متطلبات العلاقات الدولية الإيجابية وحسن الجوار التي يفترض أن تسود وليس أعمال التدخل والعدوان، والاخلال بالمبادئ والقواعد الدولية، وليس انتهاك السيادة والسلامة الإقليمية للدول.

ثالثا– النزاع الحدودي بين هندوراس ونيكاراكوا

في عام ١٩٧٥ ثار نزاع له جذوره بين هندوراس وجارتها الجنوبية: نيكاراكوا حول الحدود، بسبب عدم الاتفاق بين البلدين على تقسيم ذلك الإقليم، الذي كان قبل سنة ١٨٥٩ محمية بريطانية في ساحل موسكويتو Mosguito أو كما يعرف أيضا موسكويتا Mosguitia([1]). ثم كانت هنالك بضع سنوات قبل اتفاق البلدين على تصديق معاهدة الحدود بينهما، لكنهما في عام ١٨٩٦ توجها مع اللجان المشتركة في حينه نحو الاتفاق بشأن ثلث الطول الكلي للمنطقة المتنازع عليها، أما بقية هذه المنطقة، فقط سويت عن طريق التحكيم، حيث قام الملك الاسباني الفونسو الثالث عشر عام ١٩٠٦ بدورٍ فعال في هذا الصدد؛ عندما ثبت نهر كوكو coco كحدود، مما يعني إعطاء جزء من قليل من المنطقة وسكانها إلى هندوراس وكما طالبت هذه به، غير ان نيكاراكوا أضمرت عدم الاعتراف بذلك رغم أن القرار التحكيمي اقطع منطقة تقع جنوب ذلك النهر إلى نيكاراكوا، ذلك ان هذا القرار مما لا بد من قبوله من الطرفين. وفي عام ١٩٠٧ افضى النزاع المسلح بين البلدين إلى إحلال مرشح من نيكاراكوا للسلطة في هندوراس ذلكم هو زيلايا Zelaya ؛ مما كان يعني تمهيداً نحو

[1] P. Calvert, op.cit., p.22.

إعادة التوحيد بيد ان النظام الجديد الذي تسلم السلطة في نيكاراكوا، استثمر سنة ١٩١٢ وبإسناد من الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك الخطأ الفني في إجراء التحكيم، وأعلن شجبه للقرار التحكيمي ورغبة نيكاراكوا في إنهائه[١]، بعد ذلك، وبينما قبلت هندوراس خط نهر كوكو كحد لها، فان نيكاراكوا لم تمسك بقبضتها الصفة الشمالية للنهر حسب، بل جددت مطلبها بإضافة جز كبير إلى نهر باتوكا Patuca، وعلى الساحل بامتداد رأس كامارون الأرضي في البحر(كاب كامارون) Cape Camaron. وفي عام ١٩٥٧، اتخذت هندوراس خطوات للمطالبة بإعادة ذلك الجزء من الأراضي التي جرى التحكيم بشأنه إليها، والتي لا تزال محتلة من قبل نيكاراكوا كجزء من كراسياس أديوز Gracias adios، وعندما حاولت هندوراس مد بعض الطرق والبحث عن البترول في المنطقة أرسلت كلتا الدولتين قوات عسكرية إلى المنطقة وقامت القوات التي حركتها الحكومة النيكاراكوية والتي رأسها بعدئذ لويس سوموزا وكذلك القوات الهندوراسية بسلسلة من الحركات العسكرية، لكن هندوراس لجأت في مايس ١٩٥٧ إلى حلف ريو للمساعدة المتبادلة، مطالبة نيكاراكوا التي احتلت إقليمها بسحب قواتها واحلال قوات عسكرية على الجنب الهندوراسي من خط الحدود لعام ١٩٠٦, وعليه، تدخلت منظمة الدول الأمريكية O.A.S وأرسلت لجنة تحقيق من خمسة أعضاء إلى منطقة النزاع وقد قررت اللجنة – بعد اقناع الطرفين المتنازعين بقبول هدنة– وقف إطلاق النار ومع اخفاق المنظمة في توصية مجلسها بالتسوية السلمية للنزاع عن طريق المفاوضات المباشرة والوسائل السياسية، ونتيجة لذلك اوصى مجلس المنظمة أيضا، برفع النزاع إلى محكمة العدل الدولية في محكمة لاهاي وقبول قرارها أو حكمها في مدة قانونية (الهبة) التي أعطيت سنة ١٩٠٦[٢] وذلك طبقاً للمادة (٣١) من معاهدة بوكوتا للتسوية السلمية للمنازعات.

[١] Ibid., p.22. أيضا: د. يوسف عبد المجيد فايد، أمريكا الوسطى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، (د.ت). ص ١٠١.
[٢] د. يوسف عبد المجيد فايد، مصدر سبق ذكره، ص ١٠٢.

وفي عام ١٩٦٠ أيدت المحكمة صحة القرار التحكيمي، وقضت أن نيكاراكوا كانت ملزمة بإعطاء أثر بذلك[١]، وعلى الرغم من أن نيكاراكوا امتثلت لذلك مع اقصى مساعدة بذلتها لجنة السلم الأمريكية IABC[٢]، واللجنة المختلطة mixed Commission لإزالة المعوقات والمصاعب الثانوية إلا أن المشكلة على ما يبدو ظلت قائمة جزئياً حيث قبلت نيكاراكوا ما صدر حيالها على مضض واعتبرت هندوراس جزر سوان Swan مما يدخل في نطاق القرار التحكيمي لسنة ١٩٠٦ مع العلم إن الولايات المتحدة الأمريكية طالبت منذ عام ١٨٦٣ بهذه الجزر وقد استخدمت عام ١٩٦١ في إطار الحملة الأمريكية ضد النظام الكوبي[٣].

يتضح مما تقدم ان هذا النزاع يمتد بجذوره إلى القرن الماضي ويقترن كما ذكرنا بالمصالح الخاصة ومطامح التوحيد، كما يلاحظ ان هذا النزاع كان منذ البدء يحمل طبيعية قانونية أو حقوقية كونه يتعلق بأجزاء من إقليم تضاربت الادعاءات بشأنها، ولذلك كانت الوسائل القضائية والتحكيمية، هي الأوفر حظاً من الوسائل السياسية والدبلوماسية التي أخفقت فيها منظمة الدول الأمريكية كتنظيم دولي إقليمي، ولا ينكر أن الوسائل التحكيمية والقضائية تميزت بصفة الدوام والثبات، رغم كل محاولات الالتفاف أو عدم الاعتراف الضمني والشجب وهذا ما يدعونا للاعتقاد بجدوى الطرق القضائية في منازعات الحدود، كما لا ينكر أيضاً أن هذه القضية لم تتجرد من الاعتبارات والاستخدامات السياسية وتدخل قوة أخرى في شؤون الدولتين المتنازعتين وأخيراً، يلاحظ أن السلوك حيال نزاع الحدود هذا تدرج في الوسائل المختلفة لتسوية المنازعات الدولية، كما تدخلت فيه منظمة الدول الأمريكية على المستوى الإقليمي، وقدم إلى محكمة العدل الدولية على الصعيد الدولي.

المطلب الثالث

النزاع الحدودي بين السلفادور وهندوراس أمام محكمة العدل الدولية

[1] C.I.J. Mémoire S. vol. I, p.27et 28. Revue bleuge de D.I.vol.xl,1975, pp27 Ets.
[2] IAPC: Inter-American Peace Committee.
[3] P. Calvert, p .23.

سبق أن أشرنا إلى أن السلفادور وهندوراس قد اتفقتا على عرض نزاعهما الحدودي على محكمة العدل الدولية وكان ذلك عام ١٩٨٦، وعليه نظرت المحكمة قضية نزاع الحدود البرية، والجزرية والبحرية بين الدولتين المذكورتين وأصدرت دائرة شكلتها المحكمة حكمها في ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢.

ويبدو أن السلفادور لم تقتنع بهذا الحكم لذا قدمت في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ طلباً لرفع دعوى مراجعة الحكم الصادر عام ١٩٩٢ في القسم السادس من خط الحدود البرية بينهما وبين هندوراس الذي يقع بين لوس أماس وخليج فونسيكا، بسبب تكشف وقائع جديدة تبرر ذلك وطلبت قبول طلبها هذا كما طلبت أيضاً تشكيل دائرة جديدة لنظر الطلب مكونة من خمسة قضاة، منهم قاضيان خاصان [*] AD HOC. أما هندوراس فقط طلبت إعلان عدم قبول طلب السلفادور [١].

وتم تشكيل الدائرة التي حددت أول نيسان / أبريل ٢٠٠٣ موعداً نهائياً لتقديم هندوراس ملاحظاتها المكتوبة حول الطلب ثم طلبت السلفادور السماح لها بتقديم رد على ملاحظات هندوراس واعترضت الأخيرة على ذلك وقررت الدائرة أنه ليس من الضروري تقديم هذه الرد وأعلنت إقفال باب المرافعة المكتوبة لكنها قالت أنه إذا أرادت السلفادور تقديم وثائق جديدة فأن طلبها سيتم بحثه على وفق المادة ٥٦ من لائحة المحكمة وهذا ما سلكته السلفادور لكن هندوراس اعترضت على تقديم تلك الوثائق وبعد سماح المحكمة للطرفين بتقديم ملاحظاتهما قررت وفق المادة ٢/٥٦ أنها لن تسمح إلا بتقديم بعض تلك الوثائق وسمح للسلفادور بتقديم ملاحظاتها عليها[٢].

وكانت المسائل القانونية التي أثيرت أمام المحكمة على النحو الآتي:

---

* نظام القاضي الخاص في تطبيق الاختصاص القضائي لمحكمة العدل الدولية حيث لكل من طرفي النزاع أن يحدد أو يختار قاضياً من جهة يسمى (القاضي الخاص) ولا يشترط ان يكون حاملاً جنسية أي من الدولتين المتنازعتين.

١ C.I.J,Rec.2003,demande en révision de la arrêt du II Septembre 1992,par. I ss.

٢ أ.د. أحمد أبو الوفا محمد، قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦، ص ١٣٦-١٣٧.

أولاً– شروط مراجعة حكم صادر عن العدل الدولية وإجراءات المراجعة التي تتم على مرحلتين الأولى خاصة بقبول الطلب (المقبولية) والثانية خاصة بالموضوع وذلك على وفق النظام الأساسي للمحكمة ولائحة الإجراءات الخاصة بها.

ثانياً– مدى توفر شروط مراجعة الحكم في طلب السلفادور: حيث طلبت السلفادور في رسالة إلى رئيس المحكمة بتاريخ ٢٩ تشرين أول (أكتوبر) ٢٠٠٢ تعليق إجراءات مراجعة الحكم على تنفيذه من قبل السلفادور أي تنفيذ الحكم كشرط لافتتاح إجراءات مراجعته ومع ادعاء السلفادور أن هذا المسلك يدل على عدم ضرورة تنظيم إجراءات لقبول الطلب لأن هندوراس بذلك تكون قد اعتبرت طلب المرجعة مقبولاً، لكل ذلك فقد تراجعت هندوراس عن طلب تنفيذ الحكم الأمر الذي ذهبت فيه السلفادور إلى القول أنها مع ذلك، فأن خطوة هندوراس هي خطوة إلى الخلف ولا تقلل أبداً من، بل تؤكد الاعتراف بقبول طلب المراجعة وكان ذلك منذ ٢٤ تموز/يوليو ٢٠٠٣ أما غرفة المحكمة فقط استندت إلى قانونها الخاص ورفضت حجة السلفادور؛ ذلك ان المادة ٣/٦١ من النظام الأساس للمحكمة Statute والمادة ٥/٩٩ من لائحة إجراءاتها Reglement تنصان على إمكانية تعليق المرجعة على تنفيذ الحكم، وأن مراجعة الحكم لا تتحقق حتى بموافقة الطرفين وإنما فقط بتوفر شروط المادة (٦١) من النظام الأساسي للمحكمة[١] وكما يقول الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا " إن تعليق تنفيذ الحكم على افتتاح إجراءات مراجعته هو شرط قررته المادة (٦١) وبالتالي سواء طلبه أحد الأطراف أو لم يطلبه، فأن ذلك لا يؤثر على ضرورة تأكد المحكمة من شروط تطبيق المادة (٦١)[٢].

وبشأن مدى وجود واقعة جديدة تبرر مراجعة الحكم، فقد قالت السلفادور أن هناك وقائع جديدة تبرر ذلك، هي تغير مجرى نهر جوسكوران (على وفق دراسات علمية تمت بعد صدور الحكم عام ١٩٩٢)، وخريطة اسفريكا، وما جاء في مذكرات

[١] النظام الأساسي لمحمة العدل الدولية الملحق بميثاق الأمم المتحدة (١٩٤٥) ولائحة عمل (إجراءات) المحكمة. و أ. د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص ١٣٧-١٣٨. I.C.J.Rep.2003, par.22.

[٢] أ. د. أحمد أبو الوفا، المصدر السابق، ص١٣٩.

الحملة العسكرية الاكثيفو لعام ١٧٩٤، كذلك أكدت السلفادور أن وسائل الإثبات يمكن أن تشكل واقعة جديدة على وفق المادة ٦١ من النظام الأساسي للمحكمة[١] وقد اعترضت هندوراس على ذلك وقالت أنه يجب التمييز بين الوقائع المدعاة ووسائل إثباتها، وأن اكتشاف الوقائع المدعي بها فقط هو الذي يؤدي إلى مراجعة الحكم، ذلك أن عناصر الإثبات المقدمة لإثبات (حجة) أو تأكيد (ادعاء) لا تعد (واقعة) أو (حدث) fact فضلاً عن ذلك الخطأ من جانب هندوراس في عدم العلم بتلك الأمور قبل صدور حكم عام ١٩٩٢[٢], وفي ضوء حجج الطرفين التي بحثتها الدائرة المشكلة من المحكمة، انتهت الدائرة إلى أن الوقائع الجديدة التي تدعيها السلفادور ليس لها من " أثر حاسم" على الحكم الذي تطلب مراجعته [٣] لذلك أعلنت الدائرة عدم قبول طلب السلفادور ويبدو لنا أن ما ذهبت إليه الدائرة لا ينكر (كما ذهبت هندوراس في اعتراضها) ما قالته السلفادور من أن هناك (وقائع جديدة) New facts وأن هناك اتصالاً وثيقاً بين وسائل الإثبات أو أدلتها أو عناصرها أو الحجج والادعاءات وبين الوقائع أو الوقائع الجديدة. كما أن ما ذهبت إليه الدائرة كان تطبيقاً لمبدأ الأثر الحاسم، وهو من المبادئ القانونية، وفي التفسير يعبر عنه بمبدأ الفعالية principle of effectiveness. ويبدو لنا أخيراً أن دائرة المحكمة قد ميزت ضمناً بين نظرية أو مبدأ عدم جواز التذرع أو الاحتجاج بالجهل بالقانون المعروفين في الأنظمة القانونية الداخلية وبين عدم العلم بالوقائع ولم تخلط بين الأمرين كما ذهبت السلفادور ونرى أن عدم العلم بالوقائع كانت موجودة سلفاً لا ينفي عنها وصف (الواقعة الجديدة) وهو ما ذهبت إليه دائرة المحكمة وبحق [٤].

المبحث الثالث

المنازعات بشأن السيادة والحدود في أمريكا الوسطى مع دول أخرى

---

1 I.C.J., Rep.2003, par.27-29. أ.د. أحمد أبو الوفا، ص١٣٨.

2 أ. د. أحمد أبو الوفا، ص١٣٩. Ibid.par.31-34.

3. Ibid., par.55.١٣٩ أ. د. أحمد أبو الوفا، ص

٤خلاف ذلك ذهب الأستاذ الدكتور أحمد أبو الوفا حيث قال: "... وليس مجرد حدث جديد وسائل إثبات تقرر واقعة قديمة كانت تحت بصر وبصيرة المحكمة والأطراف المعنية عند صدور الحكم المطلوب مراجعته فالعبرة هي، في نظرنا، ب "ماهية" الواقعة، وليس ب " دلائلها"، لان هذه الأخيرة تتعلق بأمر موجود سلفاً، مما ينفي عنه وصف "الواقعة الجديدة" - المصدر السابق، ص ١٣٩.

لقد كانت هنالك نزاعات ومشكلات تمس السيادة والحدود بين بعض دول أمريكا الوسطى ودول أخرى في الجوار أو ليست من دول أمريكا الوسطى. وبعض من هذه النزاعات والمشكلات ما يرتد في جذوره وأهدافه إلى القرن التاسع عشر ومع ظروف إصدار الرئيس الأمريكي جيمس مونرو تصريحه المعروف بمبدأ (مونرو) سنة ١٨٢٣ في ان تَكف الدول الأوربية يدها عن التدخل في شؤون دول قارة أمريكا اللاتينية (الوسطى والجنوبية). وعلى العموم، فقد كانت هنالك دوافع ومعاهدات واتفاقيات مختلفة وغير متكافئة وخصوصاً في فترات النفوذ والهيمنة الأجنبيين على مقدرات البلدان والشعوب المستعمرة وفي سبيل ضمان مصالح واستثمارات دول أخرى ليست من دول أمريكا الوسطى كما ذكرنا.

كما كانت بعض هذه النزاعات والمشكلات حول السيادة الإقليمية على بعض المناطق والقنوات رغم أن بعض هذه المشكلات الإقليمية قد أصبحت في عداد الماضي، وأن منها ما يزال قائماً حياً في ذاكرة وضمير الدولة والشعب كالأجزاء الشمالية من المكسيك التي تشكل اليوم بعض ولايات الجنوب في الولايات المتحدة الأمريكية وبصرف النظر عن كيفية حصول هذا الوضع سواءً على أساس اتفاقي أو كأمر واقع ومفروض، فإن هذا هو ما حصل أيضاً بالنسبة للولايات المتحدة مع (كوانتانامو) الكوبية التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية قاعدة عسكرية بحرية [*]، وحصل أيضاً مع قناة بنما التي تنظمها اتفاقيات بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما عقدت في الأعوام ١٩٠٣ و ١٩٥٥ و١٩٧٧–١٩٧٨ ولغاية ١٩٩٩ حيث لا سيادة فعلية لدولة بنما على قناتها[١].

---

* جرى استخدامها لاحقاً كمعتقل لمن عدّتهم الولايات المتحدة الأمريكية اعداءها، لما حدث فيه -كما حدث في معتقل أبو غريب اثناء فترة الاحتلال الأجنبي للعراق- من وسائل وأساليب وإجراءات مشينة تشكل جرائم دولية ويندى لها الجبين، ولما اثاره من ضجة كبرى، وسمعة سيئة، وإدانة واسعة في العالم، بما في ذلك الداخل الأمريكي، فقد تم إغلاقهما. أنظر فيما يخص غوانتانامو: د. محسن جاد علي: الوضع القانوني للمعتقلين الأفغان في قاعدة جوانتانامو الأمريكية- دراسة تأصيلية على ضوء القانون الدولي الإنساني، المجلة المصرية للقانون الدولي، مج ٦٠، ٢٠٠٤، ص ٣١١-٣٥٨.

١ مع العلم أن بنما عرضت نزاعها مع الولايات المتحدة الأمريكية حول القناة، على مجلس الأمن الدولي، دون الرجوع إلى منظمة الدول الأمريكية وحسبما ينص ميثاقها على ذلك في المادة (٢٣) - عبد الحميد موافى، أمريكا للاتينية في العلاقات الأوربية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) العدد ٧١ يناير ١٩٨٣، ص ٢٤٢-٢٤٤.

وما دمنا بصدد الدول الأخرى –أي غير دول أمريكا الوسطى التي لها خلافات ومشكلات بشأن السيادة والحدود في أمريكا الوسطى فأنه يحسن أن نقدم نبذة عن نزاعين أو مشكلتين تمسان الحدود والسيادة الإقليمية بين بعض دول المنطقة ودول أخرى لا تعد من دول أمريكا الوسطى أو من دول أمريكا اللاتينية بوجه عام وعليه سيكون هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول– النزاع بشأن بيليز (هندوراس البريطانية) بين كواتيمالا وبريطانيا.

المطلب الثاني– قناة بنما: نظامها ومسألة السيادة عليها

الفرع الأول– قناة بنما ونظامها القانوني في معاهدتي ١٩٠١ و١٩٠٣

الفرع الثاني– مسألة السيادة على قناة بنما (في ضوء الأحداث السياسية والاتفاقيات اللاحقة)

المطلب الأول

النزاع بشأن بيليز (هندوراس البريطانية) بين كواتيمالا وبريطانيا

لعل من المفيد ابتداءً، أن نشير بمناسبة البحث في النزاعات الحدودية والمطالبات الإقليمية، إلى الأحوال التي تكون فيها هذه المنازعات أو المطالبات أو المشكلات بين دول غير متكافئة في الإمكانات والقدرات بما في ذلك المساحة والسكان، أو في القوة العسكرية والاقتصادية والتكنولوجية يجعل من الطرف أو الجانب المتفوق أو الأقوى أو الأكبر هو السائد وهو المهيمن في فرض شروطه وإعمال إرادته وضمان مصالحه، ومما يزيد الطين بله – كما يقال– أن يكون الطرف الضعيف موالياً أو مسلوب السيادة والإرادة والقرار وهذا بمجمله، لا يوفر مناخاً أو بيئة طبيعية ومناسبة لإيجاد الحلول أو للتوصل إلى تسوية سلمية دائمة عادلة ومنصفة للنزاعات، التي تبقى أمراً واقعاً de facto أو متروكا أو خاضعاً لسلطة أو سيادة واختصاص الطرف أو الجانب القوي أو المسيطر. ومن المؤكد والبدهي أن يعمل الأخير على أن يكون الموضوع محسوماً لصالحه، وان لا يولي الطرف أو الجانب الآخر أي اهتمام واية اثارة لمشكلة الحدود والسيادة الإقليمية تأسيساً على مسألة السلم والأمن أولى من موضوع العدل والحق، هذا ان لم يجعل القوي أو المسيطر ان سلوكه يمثل العدل كما هو حقه

المشروع, عندما يجري البحث في خلافات ومشكلات السيادة الإقليمية والحدود في أمريكا الوسطى، يذكر ذلك النزاع الحدودي بين كَواتيمالا وبريطانيا بشأن بيليز أو هندوراس البريطانية Belize or British Honduras. وابتداءً، فأن احتمالات اصطفاف أو مساعدة كواتيمالا من قبل دول أمريكا الوسطى ضد قوى خارجية هي احتمالات غير واردة أو ضعيفة، وأمامنا هذا النزاع، الذي لم تستطع كَواتيمالا أن تفعل شيئاً، إلّا بعد سنة ١٩٤٠ عندما ساندت كواتيمالا المشاركة البريطانية في الحرب العالمية الثانية، مما مكن الأولى من التنكر لمعاهدة الحدود المعقودة عام ١٨٥٩ يوم كان الإقليم كله في بيليز (التي أصبحت فيما بعد هندوراس البريطانية). وهكذا بدت مطالبة كواتيمالا لا بضم هذا الإقليم أو هذه المقاطعة أو المستعمرة البالغة مساحتها ٢٣,٩٦٥ كم٢، والتي يتركز سكنها حول مدينة بيليز على أساس أنها أي هندوراس البريطانية هي المخرج أو المنفذ الطبيعي لشرق كواتيمالا للوصول إلى البحر ولذلك فأن بريطانيا لم تكن راضية عن ضم مستعمرة يتكلم سكانها الإنكليزية إلى كَواتيمالا لا بوصف الأخيرة– أي كَواتيمالا– دولة تتكلم الاسبانية كلغة رسمية لها [١].

وعلى ذلك، فقد أقدمت بريطانيا في عام ١٩٨١ على قطع علاقتها مع كواتيمالا كتأكيد أو لتأكيد الأخيرة ادعاءها في المستعمرة البريطانية السابقة (بيليز) لكن انتقال كواتيمالا من الحكم المدني واعلانها عام ١٩٨٣، وعلى عهد حكومة الرئيس ريوس مونت عن

---

[١] د. يوسف عبد المجيد فايد، ص ٩٥. Calvert, p.24

ويبدو أن نزاعاً قريباً في الجواء قد نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية ونيكاراكوا سنة ١٩٨٤ جراء مساندة الأولى لهندوراس وتدريبها لجماعات مسلحة انطلاقاً من أراضي الأخيرة فضلاً عن زراعة الألغام في موانئ نيكاراكوا مما دعا هذه إلى اللجوء إلى مجلس الأمن ومحكمة العدل الدولية في السنة ذاتها ١٩٨٤ وقد أصدرت المحكمة أمراً بالتدابير المؤقتة وحكماً بالاختصاص سنة ١٩٨٤ ثم نظرت في الجوهر وأصدرت حكمها سنة ١٩٨٦ لصالح نيكاراكوا استناداً إلى القانون الدولي العرفي:

-International Legal Materials, Vol.xxv,No.5,sep.1986,pp.1022 etc,1295-1296.

- الوقائع (مجلة الأمم المتحدة)، ع ٤، س٥، ١٩٨٤، ص ١٤، ع١١/١٠، س٦، ١٩٨٥، ص٣٠ منشورات الأمم المتحدة باللغة العربية.

- أحمد أبو الحسن زرد، الولايات المتحدة الأمريكية- نيكاراكوا والقانون الدولي، ص ٢٠٦ وما بعدها.

- جريدة الرأي الأردنية (عمّان) في ١٩٨٥/٧/٣٠ عن لوموند ديبلوماتيك.

تخليها أو تنازلها رسمياً Formally Abandoned عن أية مطالبة بأربعة أخماس بيليز جعل بريطانيا توافق على استئناف علاقاتها القنصلية مع كواتيمالا في تشرين الأول ١٩٨٤، وأصبح النزاع، وكما هو قائم الآن يعني غير إعطاء منفذ تصل فيه كواتيمالا إلى البحر الكاريبي. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن بريطانيا وبيليز ترفضان أية تسوية إقليمية خصوصاً وأن بريطانيا تحتفظ في هذا الإقليم بحامية عسكرية لردع كواتيمالا. ومن جانبها تقوم الولايات المتحدة الأمريكية داخل منظمة الدول الأمريكية O.A.S – بحث الطرفين على تسوية خلافاتهما وتجنب التفكير في حرب مماثلة لحرب فوكلاند [١] ومطالبة كواتيمالا بالقضاء على المتمردين لديها، ويبدو أن الآمال والبوادر تسير في هذا الاتجاه بالنسبة لهذا النزاع، الذي يعد من المطالب الإقليمية التي لم تنل تسوية نهائية تماماً، والقائمة على أسس تاريخية وجغرافية[٢]، ومع طرف خارجي عن دول أمريكا الوسطى خصوصاً، وعن الدول الأمريكية عموماً ذلكم هو بريطانيا وهناك من يرى بشأن موقف الولايات المتحدة الأمريكية من نزاع كواتيمالا– بريطانيا بخصوص هندوراس البريطانية (بيليز)، أنها أي –الولايات المتحدة الأمريكية– ساندت بريطانيا بشكل غير مباشر إذ لا يمكنها منح التأييد العلني لسياسة بريطانيا في هندوراس البريطانية[٣] وعموماً فأن مسلك الولايات المتحدة من هذا النزاع لا يختلف كثيراً عن وجهة نظرها بخصوص الأراضي والأقاليم المحتلة أو المستعمرة، حيث تنصح بإتباع الوسائل والأساليب السلمية ونبذ وسائل وأساليب الكفاح والقوة المسلحة التي تلجأ إليها الشعوب وحركات التحرير عادةً لاستعادة أراضيها وحقوقها المغتصبة.

---

[١] نشبت حرب فوكلاند (نسبة إلى جزر فوكلاند أو جزر المالون أو المالفيناس) بين بريطانيا والأرجنتين عام ١٩٨٢.

[2] P. Calvert, p.24.:أنظر أيضا
Gordon Connell smith, The OAS and the Falkland's conflict, The world today, VOI.38, No.9, sep.1982, pp.328,341

صحيفة الجمهورية، بغداد، في ١٩٨٤/١٠/٢٣ عن Economist

[٣] هالكرو فرجسون، ثورات أمريكا اللاتينية، ترجمة عبد الرؤوف عز الدين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، يونية، ١٩٦٦، ص١٣٧.

وبالنسبة لقضية بيليز، فان نص المادة (٨) من ميثاق منظمة الدول الأمريكية يشير إلى ان مجلس المنظمة أو جمعيتها لن يأخذ بعين الاعتبار أي طلب مقدم من دولة يكون جزءً من ارضها محل نزاع بين دولة غير أمريكية ودولة أو أكثر من أعضاء المنظمة [١]. ولا ريب أن هذا يخدم بريطانيا من جهة، في الوقت الذي تفسر فيه مبدأ مونرو Monroe Doctrine [٢] للالتزامات الأمريكية بموجب معاهدة "ريو" تفسيراً لصالحها، مؤداه عدم اعتبارها من خارج نصف الكرة الغربي، وبالتالي لا ينبغي تطبيق التزامات معاهدات ريو ضدها [٣] من جهة أخرى.

المطلب الثاني

قناة بنما: نظامها ومسألة السيادة عليها

سنتناول في هذا المطلب قناة بنما: نظامها ومسألة السيادة عليها وذلك في فرعين متتاليين أولهما بشأن قناة بنما ونظامها القانوني في معاهدتي (١٩٠١ و ١٩٠٣) وثانيهما بشأن مسألة السيادة على قناة بنما (في ضوء الاحداث السياسية والاتفاقيات اللاحقة.

الفرع الأول

قناة بنما ونظامها القانوني في معاهدتي ١٩٠١ و ١٩٠٣

يتضمن هذا المطلب تعريفاً بسيطاً بالقناة الدولية وبقناة بنما أولاً وكذلك بحثاً وجيزاً في نظامها القانوني بموجب معاهدتي ١٩٠١ و ١٩٠٣ ثانياً.

أولاً- مفهوم القناة الدولية مع نبذة عن قناة بنما

يحسن بنا ابتداءً أن نشير الى أن القناة الدولية [٤] – بوصفها من الممرات البحرية الصناعية التي يجري تمييزها عن الممرات البحرية الطبيعية المتمثلة بالمضايق

[١] السياسة الدولية، ع ٤٥، يوليو ١٩٧٦، ص٢٢١.

[٢] مبدأ مونرو نسبة إلى الرئيس الأمريكي جيمس مونرو وكان ذلك عام ١٨٢٣ ويتلخص في وجوب عدم تدخل الدول خارج القارة الخضراء (أمريكا اللاتينية) وخصوصاً الدول الأوربية في شؤون هذه القارة وبتعبير آخر ترك أمريكا للأمريكيين.

[٣] عبد الحميد موافى، مصدر سبق ذكره، ص١٦١.

[٤] استخدمت مصطلح قناة دولية للدلالة على انها تقرر حقوق ارتفاق دولية وتنظم إدارتها واستخدامها بموجب اتفاقيات أو معاهدات بين دولتين أو أكثر فضلاً عن كونها أي القناة تعني أو تمثل مصلحة

(*) عبارة عن فتحة توصل بحرين أو هي ممر مائي صناعي يصل بين بحرين وتعد جزءً من إقليم الدولة التي تمر فيها وتخضع لسيادتها بقصد تيسير الملاحة الدولية، لذا فهي من طرق المواصلات الدولية، ولا تقتصر منفعتها على دولة الإقليم التي تمر في أراضيها وإنما على التجارة الدولية مما يعني أهميتها السياسية والاقتصادية والتجارية والاستراتيجية، الأمر الذي أوجب على دولة الإقليم تنظيم قانون للقناة الدولية بموجب معاهدة أو اتفاقية بل أكثر من معاهدة أو اتفاقية إذا تطلب الأمر كذلك وهو ما سنوضحه لاحقاً بالنسبة للقناة– موضوع البحث– ومن القنوات الدولية المعروفة في العالم قناة السويس (مصر) وقناة (بنما) وقناة كييل في (ألمانيا) وقناة كورنثيا (اليونان).

وبشأن قناة بنما –موضوع البحث– فإن طولها ٨١ كيلومتراً، وتصل المحيط الأطلسي بالمحيط الهادي وتقع بأكملها في جمهورية بناما؛ وهذه من جمهوريات أمريكا الوسطى الصغيرة [١]؛ التي أعلنت انفصالها عن كولومبيا في سنة ١٩٠٣ وهكذا فأن القناة تفصل أمريكا الشمالية عن أمريكا الجنوبية او تفصل بين دول الامريكيتين بل وحتى بين دول أمريكا الوسطى وقد افتتحت للملاحة سنة ١٩١٤.

ثانياً – النظام القانوني لقناة بنما بموجب معاهدتي ١٩٠١ و ١٩٠٣

لقد حدد نظام الملاحة في قناة بنما في معاهدتين دوليتين: الأولى بين الولايات المتحدة الامريكية وانكلترا (بريطانيا العظمى) في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر سنة ١٩٠١ وهي معاهدة هاي بونسفوت Hay pauncefote. والمعاهدة الثانية بين الولايات المتحدة الامريكية وبناما بتاريخ ١٨ تشرين الثاني /نوفمبر سنة ١٩٠٣ وهي معاهدة هاي فاريلا Hay Varilla [٢].

دولية عامة والاتفاقيات بشأنها تسري على غير الأطراف وتنظم أوضاعاً دائمة خلافاً لمبدأ نسبية أثر المعاهدات وليس المقصود بأنها "مدوّلة" أو تخرج عن سيادة الدولة.

* وتكتب وتقرأ أيضاً: المضائق.

[١] تبلغ مساحة بنما ٧٧,٠٨٢كم٢، وعدد سكانها ٢,٠٤٣,٠٠٠ مليون نسمة (حسب سنة ١٩٨٢) - مجلة السياسة الدولية (القاهرة)، العدد ٨٣، يناير ١٩٨٦، ص ١٤٤. وغني عن البيان، أن دول أمريكا الوسطى والجنوبية تشكل قارة أمريكا اللاتينية أو القارة الخضراء.

[٢] د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨. ص٣٩٩.

ونصت المعاهدة الأولى على أن تقوم الولايات المتحدة الامريكية بإنشاء القناة والاشراف عليها، وأن تكون الملاحة فيها حرة للسفن الحربية والتجارية لجميع الدول وعلى أن تبقى القناة في حالة حياد دائم، بمعنى عدم جواز القيام بأعمال حربية في القناة او في المياه الإقليمية (البحر الإقليمي) المجاورة لها، وأن تخضع للمبادئ الواردة في اتفاقية القسطنطينية لعام ١٨٨٨ [١]علماً أن اتفاقية القسطنطينية وضعت نظام الملاحة في قناة السويس وقد أبرمت بين الإمبراطورية العثمانية وعدد من الدول الاوربية وكانت تقوم على عدد من المبادئ هي باختصار: حرية الملاحة التجارية لجميع الدول، وحرية مرور السفن الحربية، وحياد القناة[٢].

أما معاهدة هاي فاريلا عام ١٩٠٣ فقد منحت بموجبها بناما الولايات المتحدة مساحة او شقة من الأرض تشق أو تحفر فيها القناة مقابل مبلغ مقداره عشرة ملايين دولار ويضاف اليه مبلغ سنوي آخر قدره ربع مليون دولار وهذا ما تمت زيادته بموجب اتفاقات لاحقة ومقابل ذلك اشترط ان تكون القناة وفتحاتها مفتوحة للملاحة الحرة وأن تكون في حالة حياد. وهكذا فان القناة تخضع لنظام قانوني خاص مقتضاه أن تؤجر بناما مساحة الأرض او الشقة الضيقة من الأرض التي تمر بها القناة للولايات المتحدة لمدة مائة عام. ورغم العلاقة التي تبدو لأول وهلة انها علاقة بين مؤجر ومستأجر إلّا أن الواقع يشير الى ممارسة أو مباشرة الولايات المتحدة جميع اختصاصات وسلطات الدولة على منطقة القناة [٣].

ومن الجدير بالذكر، أن بعض التعديلات قد أدخلت عام ١٩٣٦ على معاهدة ١٩٠٣ بيد أن الدكتور محمد المجذوب يقول في هذا الخصوص وبشأن مبلغ الايجار والاضافات عليه بموجب الاتفاقات اللاحقة التي أشرنا اليها (أن عام ١٩٣٦ شهد عقد معاهدة بين الولايات المتحدة وبريطانيا تعهدتا فيها باتخاذ تدابير مشتركة للدفاع عن القناة حال نشوب حرب أو في حال التهديد باعتداء قد يعرض أمن بنما او أمن القناة

[١] المصدر نفسه، ص٣٩٩. أيضاً د. عصام العطية القانون الدولي العام، ط٦ (منقحة)، ص٣٥٢.
[٢] د. عصام العطية، ص ٣٥٠.
[٣] د. محمد حافظ غانم، المصدر السابق، ص ٣٩٩.

للخطر وأن عام ١٩٥٥ شهد عقد معاهدة جديدة بين الدولتين المذكورتين عرفت بمعاهدة الوفاق والتعاون المتبادل زيدت بمقتضاها التعويضات السنوية من ربع مليون دولار الى ٤٣٠ الفا وارتفع الرقم الى المليونين تقريبا في العام ١٩٥٦) [١] ومع ذلك فان النظام القانوني لقناة بناما يشير الى أنه لم يتفق عليه في وثيقة دولية جماعية كما هو الأمر بالنسبة لقناة السويس مما يفيد حرمان بناما من مظاهر السيادة وجعلها لصالح الولايات المتحدة، كما أن نصها على حرية المرور في زمن السلم والحرب لا يأتلف وتلك القيود المفروضة من الولايات المتحدة على حرية المرور في زمن الحرب فضلا عن أن معاهدة ١٩٠١ ومعاهدة ١٩٠٣ لم تتضمنا نصا يقضي بحرية المرور في زمن السلم والحرب خلافا لما جاء في الاتفاقية الخاصة بقناة السويس الأمر الذي تمكنت فيه الولايات المتحدة الامريكية من فرض بعض القيود على حرية المرور في قناة بنما وقت الحربين العالميتين الأولى والثانية [٢]، ولما تقدم، فقد تعرضت العلاقات لهزات سياسية وإبرام معاهدات أخرى كما سنرى في الفرع التالي.

الفرع الثاني

مسألة السيادة على قناة بنما (في ضوء الاحداث السياسية والاتفاقيات اللاحقة)

يقترن تاريخ القناة بأهميتها الاستراتيجية للولايات المتحدة الامريكية، وبالنزوع البنمي، نحو السيادة والاستقلال، فعلى اثر اضطرابات عام ١٩٥٩ جرت مفاوضات بين الدولتين، وفض النزاع، ثم حدثت في شباط ١٩٦٤ – وعلى عهد الرئيس تشياري– chiari –اضطرابات أدت إلى قطع العلاقات الدبلوماسية مع الولايات المتحدة الامريكية ودعوة الجهاز الاستشاري لمنظمة الدول الامريكية ثم قَبِلَ الطرفان توسط ومساعدة لجنة السلام الامريكية IAPC حيث تم اقناع الجانبين بالتفاوض، وهذا استلزم الاتفاق على وضع معاهدة جديدة تحكم القناة، وتعترف بالسيادة البنمية عليها بدلا من معاهدة ١٩٠٣، وقد تم ذلك في أيلول ١٩٦٥ بين الرئيس جونسون وروبليس مع احتفاظ

[١] د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، ط٥، منشورات الحلبي الحقوقية، 2004، ص ٣٦٧.
[٢] المصدر نفسه، ص ٣٦٦. أيضاً: د. عصام العطية، مصدر سبق ذكره، ص ٣٥٢.

الولايات المتحدة الأمريكية بقاعدة عسكرية بناءً على اتفاقية دفاعية جديدة[١]، مما يعني حل النزاع حلاً سلمياً، مع مساهمة بسيطة ومتواضعة لمنظمة الدول الامريكية[٢] خصوصاً وان المواد ٢٠-٢٣ من ميثاق منظمة الدول الامريكية OAS تضمنت قواعد أساسية للتسوية السلمية Basic Rules واشتمل الفصلان (٩) و (١٢) على الآلية اللازمة لتطبيق وتنفيذ تلك القواعد[٣] كما مرّ بنا في الفصل الأول.

وفي عام ١٩٦٨، جرى انقلاب عسكري، قاده الجنرال عمر توريخوس هيريرا وألغيت جميع الأحزاب السياسية في شباط ١٩٦٩، ثم قامت الجمعية الوطنية في آب ١٩٧٢ بمنح سلطات غير اعتيادية (استثنائية) للرئيس[٤]، وعليه كانت المشاعر والأحاسيس الوطنية Nationalism ومظاهر عدم الاستقرار والتظاهر، والمطالب السياسية وأسباب التدخل قائمة ولا تزال، جراء المركز الممتاز الذي تحتله الولايات المتحدة الامريكية في بنما، بسبب هيمنتها وسيطرتها على منطقة القناة ثم تفاقمت الأمور الى الازمة البنمية –الامريكية عام ١٩٧٣ –١٩٧٤، وحينها لجأت بنما الى مجلس الأمن اولاً وليس الى منظمة الدول الامريكية OAS أولاً[٥]، كتعبير عن فقدان الثقة بالأخيرة، وبالدور الذي تضطلع به في حل وتسوية نزاعات الدول الأعضاء، بيد أن المنظمة الإقليمية المذكورة OAS تدخلت في هذه الازمة عام ١٩٧٤ [٦]. أما مجلس الامن فقد استخدمت فيه الولايات المتحدة الأمريكية ما يسمى ب(حق) النقض أو الفيتو Veto لإحباط قرار متواضع نسبياً، اقتصر على دعوة الطرفين للتفاوض وعقد معاهدة جديدة تضمن سيادة بنما بدلاً من اتفاقية عام ١٩٠٣[٧] التي ألغيت.

---

[١] د. صالح جواد الكاظم، ص ٤٨٣، السياسة الدولية، ع٢٧، ع٨، س٨ يناير ١٩٧٢، ص ٢٢٦. منير البعلبكي، موسوعة المورد، مج٧، ط١، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢، ص ١٩٧.

[2] Northedge, op.cit., pp.263-264

[3] Thomas, The OAS, Dallas,1963 A-B

[٤] السياسة الدولية، مج ٨٣، ١٩٨٦، ص ١٤٤.

[٥] د. صالح جواد الكاظم، ص ٣٧٢.

[٦] د. إسماعيل صبري مقلد، ص ٤٨٤.

[7] U. N Monthly chronicle, Vol. X, No.4, 1973, pp.15-58 د. صالح جواد الكاظم، ص ٤٧٩ عن:

وفي هذا الصدد، وبعد مفاوضات طويلة استمرت من عام ١٩٦٤ وحتى عام ١٩٧٧ فقد تم الاتفاق عام ١٩٧٤ على مبادئ معاهدة جديدة بين الولايات المتحدة الأمريكية وبنما بخصوص قناة الأخيرة نصت على أن الولايات المتحدة ستتخلى عن ممارستها للشؤون القضائية في منطقة القناة، ثم استمرت المفاوضات لثلاث سنوات أخرى حيث ابرمت معاهدان في ٧ أيلول عام ١٩٧٧ تتعلق الأولى بإدارة القناة، وتتعلق الثانية بحيادها والدفاع عنها[١]، وقد وضعت القناة بمقتضاها تحت إشراف إدارة مشترك (لجنة قناة بنما) احتفظت الولايات المتحدة فيها بأغلبية الثلثين، وببقاء القوات الأمريكية متمركزة على طول القناة (٨١ كم)، وحتى نهاية ١٩٩٩ وبعد هذا التاريخ، يحق للولايات المتحدة الدفاع عن حياد القناة، أو ضمان حياد الممر المائي إلى أجلٍ مسمى. هذا، وقد أصبحت هاتان المعاهدتان نافذتي المفعول بعد أن أقرهما مجلس الشيوخ الأمريكي في نيسان /أبريل عام ١٩٧٨[٢].

إن ابرز ما ورد في المعاهدتين المشار إليهما من مبادئ ومضامين كانت متمثلة باحتفاظ الولايات المتحدة وامتيازها بمركز مرموق في إدارة القناة حتى عام ١٩٩٠ وانتهاء وجودها العسكري في منطقة القناة عام ٢٠٠٠، وفعلاً أعلنت الإدارة الأمريكية مطلع عام ٢٠٠٠ عن سحب قواتها من بناما وقيامها بدفع مبلغ يتراوح بين ٤٠-٥٠ مليون دولار سنوياً حتى عام ١٩٩٩ واختصاص الولايات المتحدة بضمان حرية المرور في القناة وحيادها الدائم [٣]، وعليه، يبدو، وكما يرى البعض، أن من المضامين أعلاه ما يشكل سلباً للسيادة وصورة من صور الامتيازات الأجنبية الذي عرفت بعض مظاهر في بعض البلاد خلال القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين، ومع ذلك تعكس معاهدتا ١٩٧٧ تنازلاً تدريجياً عن إدارة القناة لمصلحة بنما وعودة ملكية القناة أول سنة ٢٠٠٠ وتطبيقاً لنظام الحياد أو تحييد القناة بعد عام ٢٠٠٠ واحتفاظ الولايات المتحدة الأمريكية حتى نهاية القرن العشرين عام ٢٠٠٠

[١] د. محمد المجذوب ص٣٦٦-٣٦٧. د. عصام العطية، ص٣٥٣.
[٢] مجلة السياسة الدولية (القاهرة)، مصدر سبق ذكره، ص١٤٤. أيضاً موسوعة المورد، مصدر سبق ذكره، ص١٩٧.
[٣] د. عصام العطية، ص٣٥٣.

بمسؤولية الدفاع عن القناة، وممارسة بنما حق السيادة والقضاء على مجمل أراضي القناة [١].

ومما يعترض عليه البنميون ما تستند إليه الولايات المتحدة الامريكية من تفسير منفرد لقانون مورفي في ٩٦ – ٧٠ الذي يبدو غير منصف من حيث السيادة والعوائد المالية، حيث يضع سلطة عسكرية مع اللجنة، ولذا يطالب البنميون بعدم التمييز، وبالمساهمة أو المشاركة الحقيقة فيما يتعلق بالقناة [٢]. وعندما استطاع البرلمان البنمي عام ١٩٨٩ لأول مرة اختيار مواطن بنمي ليكون مديراً جديداً للقناة خلفاً للمدير الأمريكي، ولما كانت هناك قوات أمريكية يقدر عددها بأثني عشر ألفاً منتشرة في ثمان قواعد عسكرية حيث القيادة الجنوبية للقوات الأجنبية المسلحة، فقد قام بعضها بتدريبات ومناورات عسكرية في مناطق قريبة من القناة التي تشرف عليها بنما ومن ثم قيام وحدات من مشات البحرية باحتلال منشآت مدنية بنمية في ١٩٨٩/٧/٥، من بينها منشأة مصنع لتكرير المياه وهذا ما لم يحصل سابقا [٣]. وهكذا تفاقمت الأمور، وازدادت الأزمة تأججاً واقتراباً من المواجهة والنزاع المسلح. وهو ما حدث بالفعل في كانون أول ١٩٨٩ حيث قامت قوات أمريكية (مقدراها ٢٠ ألفاً زيدت إلى ٢٤ ألفاً إضافة إلى قوات القيادة الجنوبية آنفة الذكر في منطقة القناة) بالتدخل ومباغتة قوات الدفاع البنمية، وكانت نتيجة الموجهة المسلحة غير المتكافئة بالطبع إضافة إلى ذلك العدد من الضحايا والاضرار، احتلال بنما ومحاصرة قادة الجيش الجنرال نورييغا بصفة القائد العام للقوات المسلحة البنمية الذي لجأ إلى سفارة (الفاتيكان)، التي لم تشأ، على ما يبدو، أن تضع نفسها في زاوية حرجة، وعليه لم يلبث طويلاً، حيث استسلم للقوات الأمريكية ونقل إلى الولايات المتحدة الأمريكية وتمت محاكمته، ليس كأسير حرب كما صرح بعض القضاء الأمريكي، وإنما كمسؤول عن أعمال إرهاب واتجار بالمخدرات،

[١] د. محمد المجذوب، ص٣٦٧-٣٦٨. وكذلك د. محمد حافظ غانم، مصدر سبق ذكره، ص ٤٠٠.

[2] Dr. Roko I. setka sagel, (The USA and the Panama Canal-with 96-70 Act the USA violates the Panama Canal Treaty) Review of Inter. Affairs (Belgrade), Vol XXXVIII, No.889, April 20,1987, p. 11.

[٣] القادسية (بغداد) مقال مترجم عن الفرنسية، العدد الصادر في ٢٧ تموز ١٩٨٩.

وقد صدر الحكم عليه أخيراً بالسجن لمدة (٤٠) عاماً، أما بنما، فقد رفعت العقوبات الاقتصادية ضدها وأعيد فتح القناة ورفع الحجز عن الأرصدة البنمية المجمدة في البنوك الأمريكية وإن من الأهمية بمكان الإشارة أن الرئيس الأمريكي جورج بوش كان قد سوغ غزو بنما والهجوم العسكري عليها بأنه جرى لحماية أرواح الأمريكيين الذين يقدر عددهم في بنما ب٣٥ ألفاً بين عسكري ومدني ودفاعاً عن الديمقراطية في بنما، وجلب نوريغا أمام القضاء الأمريكي[١].

استنتاجات

تتضح مما تقدم، جملة حقائق ونتائج يمكن إيجازها على النحو الآتي:

أولاً- إن لدول أمريكا الوسطى، كغيرها من الدول في آسيا وإفريقيا وأمريكا الجنوبية[*] منازعات حدودية أو إقليمية، وأن هذه النزاعات عديدة ومعقدة ولها جذورها التاريخية المقترنة بطموحات الضم والتوحيد في البداية، وبالمصالح الخاصة: الاستراتيجية والاقتصادية والسياسية في العقود الأخيرة.

ثانياً- إن منازعات الحدود في أمريكا الوسطى، كغيرها من منازعات الحدود الدولية، مما يصعب حلها عن طريق التنظيم الدولي والإقليمي، ولذلك ثبت علياً، أن إضفاء أو تغليب الطابع السياسي على النزاعات الحدودية أو الإقليمية كمنازعات لها طابعها القانوني أو الحقوقي مما لا يساعد أو يشجع على التسوية السليمة النهائية أو العادلة، لذلك أخفقت منظمة الدول الأمريكية OAS وسائر المنظمات في فض أو تسوية المنازعات الدولية (الإقليمية) في أمريكا الوسطى، وثبت علمياً- رغم محاولات الالتفاف أو المماطلة أحياناً من جانب بعض الأطراف المتنازعة- أن الطريق المناسبة، والتي ثبت جدواها وفعاليتها، في حل أو تسوية منازعات الحدود، هي طريق التسوية القضائية والتحكيمية.

---

[١] الجمهورية، (بغداد) في ١٩٨٩/١٢/٢٤.

* بل وأحياناً كانت هنالك مشكلات أو نزاعات بشأن السيادة الإقليمية والحدود بين بعض دول العالم المتقدم كما بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية أو بين بريطانيا وفرنسا...الخ.

ثالثاً- إن ظهور منازعات الحدود في أمريكا الوسطى في فترات معينة، أو بين فترة وأخرى، كان بسبب موضوعها الذي يدخل في صميم السيادة والكرامة الوطنية، والتي من الصعوبة بمكان أن يجري التخلي أو التنازل عنها، وبسبب طغيان المنازعات السياسية التي عرفت بها منطقة أمريكا الوسطى. وفي ضوء ذلك، كانت مساعدة الدول الكبرى ومساندتها للدول الموالية لها (التي لها خلافات حدودية ومشكلات تتعلق بالسيادة الإقليمية) تبعاً للصراع التجاري والاقتصادي أو السياسي أو الأيديولوجي أو الاستراتيجي...الخ الذي تستثمره لصالحها أولاً، كقضية مصلحة خاصة استراتيجية أو اقتصادية، أو سياسية أو إيديولوجية، أو عسكرية.. في حين يفترض أن تكرس الجهود والمساعي السلمية، وإن يقترن السلوك دائما بحسن النية وفي إطار مصلحة الأطراف المتنازعة، وفي إطار قضية حقوقية ذات طبيعة قانونية ينبغي التعامل حيالها بحكمة وموضوعية.

رابعاً- لقد كان لمنازعات الحدود أثرها السيئ على تنمية وتطور دول أمريكا الوسطى كغيرها من بلدان العام غير المتقدم، ولا يخفى أن المنازعات الحدودية كنزاعات على درجة من الأهمية والخطورة، تعد وسيلة إعاقة وتأخير، إن لم تكن مظهراً من مظاهر التخلف ومن مهددات السلم، والأمن، والاستقرار.

خامساً- كانت منازعات الحدود "مناسبة" أحياناً كما كانت "مورثة" أحياناً أخر، لتدخلات خارجية وعدم مراعاة مبدأ عدم التدخل، سواء من قبل منظمات الدولية الإقليمية، أو من قبل دول أو قوى ذات إمكانات اقتصادية وعسكرية في الجوار الإقليمي كونها قريبة من المنطقة أو في إطارها وذلك بتدخلها المباشر، او غير المباشر- من خلال مساندة التدخل فيما بين دول أمريكا الوسطى – حيث كان الدعم السياسي، والمالي واللوجستي العسكري أحياناً للدول وللحركات السياسية الموالية في إطار المساندة أو المساعدة المتبادلة والتعاون المشترك، وتأجيج النزاعات والصراعات

بدوافع ومصالح وأهداف : اقتصادية، أو تجارية، أو استراتيجية، أو سياسية خارجية أو داخلية، أو داخلية وخارجية معاً(*).

سادساً- كان لمنازعات الحدود في أمريكا الوسطى انعكاساتها السلبية على علاقات دول متجاورة يفترض أن يسودها التعاون، والاستقرار، والتنمية المشتركة، وحسن الجوار وبما يعود بالنفع على هذه الدول في النتيجة، ويحقق الأسس والاعتبارات المذكورة بدلاً من تقويضها، وتقويض مبدأ قدسية المعاهدات وخصوصاً معاهدات الحدود الدولية، ذلك أن عدم مراعاة، أو انتهاك هذه الأسس والاعتبارات والمبادئ لابد أن يضفي إلى أنماط من السلوك والعلاقات لا تستجيب لمتطلبات ودواعي السلم والأمن، والاستقرار، ولا لمتطلبات ودواعي التنمية والتطور الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

سابعاً- كان لمنازعات الحدود، على أية حال، تأثير إيجابي، تمثل في تمكين النظام الأمريكي المشترك، من تطوير وتنمية الأجهزة والإجراءات نحو حل أو تسوية هذه النزاعات التي تبدو فعّالة بل ومؤثرة بالنسبة لأمريكا الوسطى، بيد أن هذا يبدو نتيجة أو استجابة للتحديات التي شكلتها المشكلات الحدودية بالنسبة لمنظمة دول أمريكا الوسطى وللسوق المشتركة لأمريكا الوسطى أيضاً حيث تسببت في زعزعة أركانها وشل فاعليتهما ونشاطهما.

المقترحات:

أولاً- ضرورة اتفاق الدول المتجاورة في ظروف السلم على عقد معاهدات صداقة وحسن جوار فيما بينها.

ثانياً- ضرورة اتفاق الدول على اتباع الوسائل أو الطرق السلمية التالية - حسب طبيعة النزاع- على وجه الالزام لغرض حل أو تسوية نزاعتها الإقليمية:

١- المفاوضات المباشرة – للمنازعات أياً كانت طبيعتها؛ أو

٢- اللجوء الى التحكيم الدولي؛ أو اللجوء الى القضاء الدولي؛ للمنازعات ذات الطبيعة القانونية أو من جانبها القانوني.

* مثال ذلك مساندة السلفادور وهندوراس ضد نيكاراكوا- صحيفة الوطن (الكويت) العدد الصادر في مايو/مايس/١٩٨٤.

٣- اللجوء الى التنظيم الدولي (الإقليمي والعالمي) للمنازعات المسلحة أو عند التهديد باستخدام القوة.

المصادر

باللغة العربية

١. أحمد أبو الحسن زرد، الولايات المتحدة – نيكاراكوا والقانون الدولي، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع٨٦، أكتوبر ١٩٨٦.
٢. أحمد أبو الوفا، قضاء محكمة العدل الدولية (٢٠٠١-٢٠٠٥)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٣. أحمد الرشيدي، حلول التسوية لمنازعات الحدود، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، ع١١٢، ابريل، ١٩٩٣.
٤. أحمد الرشيدي، منازعات الحدود في القانون الدولي، أسبابها وطرق تسويتها سلمياً، مركز البحوث والدراسات السياسية، القاهرة، ١٩٩٥.
٥. إسماعيل صبري مقلد، الاستراتيجية والسياسة الدولية، ط٢، بيروت، مؤسسة الأبحاث العربية،١٩٨٥.
٦. بول روتيه، التنظيمات الدولية، ترجمة أحمد رضا، مراجعة د. عبد الله الاشعل، دار المعرفة، الجمعية المصرية لنشر الثقافة والمعرفة العالمية، ١٩٧٨.
٧. جابر إبراهيم الراوي، الحدود الدولية، رسالة دكتوراه منشورة بمساعدة جامعة بغداد، مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٧٥.
٨. جمال علي زهران، قضايا الحدود العربية والإقليمية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١١٢، ابريل، ١٩٩٣.
٩. دال، روبرت ايه، الديمقراطية ونقادها، ترجمة نمير عباس مظفر، دار الفارس، عمان-الأردن، ٢٠٠٥.
١٠. سيد إبراهيم الدسوقي، مشكلات الحدود في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤.
١١. شارل روسو، القانون الدولي العام، ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٨٢.
١٢. صالح جواد الكاظم، مباحث في القانون الدولي، دار الشؤون الثقافية العامة، بغداد، ١٩٩١.
١٣. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية القاهرة، ٢٠٠٧.
١٤. صلاح العقاد، نزاع الحدود بين العراق وإيران، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٣٢، يوليو ١٩٧٣.
١٥. طارق عبد الرؤوف رزق، مبدأ ثبات الحدود الدولية ونهائيتها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، ١٩٩٥.
١٦. عادل عبد الله المسدي، التسوية القضائية لمنازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق- جامعة القاهرة، ١٩٩٦.
١٧. عبد الحميد موافى، أمريكا اللاتينية في العلاقات الأوربية الأمريكية، مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ٧١، يناير ١٩٨٣.
١٨. عبد الحميد موسى الصالب، النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار في القانون الدولي العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣.

١٩. عبد العزيز محمد سرحان، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦ وكذلك طبعة ١٩٩٣.
٢٠. عبد الناصر أبو زيد، منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦.
٢١. عصام العطية، القانون الدولي العام، الطبعة السادسة، بغداد، ٢٠٠١.
٢٢. عمر أحمد بالخشب، النظام القانوني لمفهوم الحدود في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد ٤٤ لسنة ١٩٨٨.
٢٣. فتحي فتحي جاد الله، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧.
٢٤. فيصل عبد الرحمن علي طه، القانون الدولي ومنازعات الحدود، الطبعة الأولى، شركة أبو ظبي للطباعة والنشر، ١٩٨٢؛ الطبعة الثانية، دار الأمين، القاهرة، ١٩٩٩.
٢٥. فيليب رفلة، الحدود الدولية ومشكلاتها السياسية، المجلة الجغرافية العربية، تصدرها الجمعية الجغرافية المصرية، السنة الثالثة، العدد الثالث، ١٩٧٠.
٢٦. محمد الديب، الجغرافيا السياسية (منظور معاصر)، القاهرة، مكتبة الانجلو المصرية، ١٩٨٩.
٢٧. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، الطبعة الخامسة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٤.
٢٨. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٦٨.
٢٩. محمد فاتح عقيل، مشكلات الحدود السياسية، دراسة موضوعية تطبيقية في الجغرافيا السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٦٧.
٣٠. محمد فجالي، ضبط الحدود الإقليمية للدول ومبدأ حسن الجوار، رسالة ماجستير، معهد الحقوق والعلوم الجزائرية، جامعة قسنطينة، ١٩٩٠.
٣١. محمد محمود بدر الدين، التحكيم في منازعات الحدود الدولية، رسالة دكتوراه، دار الفكر العربي، القاهرة،١٩٩١.
٣٢. مصطفى سيد عبد الرحمن، الجوانب القانونية لتسوية منازعات الحدود الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
٣٣. هالكر فرجسون، ثروات أمريكا اللاتينية، ترجمة عبد الرؤوف عز الدين، الدار المصرية للتأليف والترجمة، يونيو، ١٩٦٦.
٣٤. يوسف عبد الحميد فايد، أمريكا الوسطى، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، د.ت.

الموسوعات

١. منير البعلبكي، موسوعة المورد، المجلد السابع، الطبعة الأولى، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٢.

المواثيق والوثائق الدولية

١. الأمم المتحدة، مجموعة أحكام التحكيم.
٢. الجمعية العامة للأمم المتحدة، الجلسة العامة ٩٥ في ١٩ كانون الثاني ١٩٧٩، الوثائق الرسمية للدورة ٣٣، الملحق ٤٥.
٣. في مجلة السياسة الدولية، القاهرة، العدد ١٨، س ٥، ١٩٦٩؛ العدد ٢٧، مج ٨، س ٨ يناير ١٩٧٢؛ العدد ٣٢ يوليو ١٩٧٣، العدد ٥٠، أكتوبر ١٩٧٧؛ العدد ٥٥، يناير ١٩٧٩؛ العدد ٥٦، ابريل ١٩٧٩؛ العدد ٨٣، لسنة ١٩٨٣.
٤. في موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ١٩٤٨-١٩٩١، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٣؛ المصدر نفسه، ١٩٩٢-١٩٩٦، الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٨؛ المصدر نفسه،١٩٩٧-٢٠٠٢، الأمم المتحدة، نيويورك،٢٠٠٥.
٥. ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية ١٩٤٥.

٦. نص إعلان مانيلا لعام ١٩٨٢(الوثيقة٣٧/١٠في ١٥ تشرين الثاني ١٩٨٢).

الصحف

١. الجمهورية (بغداد) العدد الصادر في ١٩٨٤/١٠/٢٣ عن Economist؛ والعدد الصادر في ١٩٨٩/١٢/٢٤.
٢. القادسية (بغداد) مقال مترجم عن الفرنسية، العدد الصادر في ٢٧ تموز ١٩٨٩.
٣. الوطن(الكويت) العدد الصادر في ١٩٨٤/٥/١٧
٤. اليوم(الرياض) العدد ٤٧٣٦ في ١٩٨٦/٦/٣.

المصادر باللغة الأجنبية

1. Abou-EI-Wafa A., Arbitration and Adjudication of International Land Boundary disputes, first part, Revue Égyptienne de Droit International, Vol. 42, 1986.
2. Abou–EL-Wafa A., Arbitration and Afjudication of International Land Boundary disputes, second part, Revue Égyptienne de Droit International, Vol.43,1987.
3. Calvert, peter: Boundary Disputes in Latin America, conflict studies, No.146 Institute for the study of conflict, London,1983.
4. Dr. Roko I. setko sagel; The USA and the Panama Canal –with the 96-70 act the USA violates the Panama Canal Treaty, Review of International Affairs, Belgrade, vol. XXXVlll, No.889, April 20,1987.
5. Glahn, Gerhard von: Law Among Nations, 2nd ed., London,1970.
6. Gordon Connell. smith, the OAS and the Falkland conflict, the World today, vol.38, No.9, sep.1982.
7. Green, Maryon: International Law, Law of peace, London, 1982.
8. Kelsen, Hans; principles of International Law, New York, 1966-1967.
9. Lapradelle Paul (de) ; La frontière- d'étude du droit International, paris,1928.
10. Murkman A.; Adjudication and adjustment: International Judicial decision and the settlement of territorial and boundary disputes", British year Book of International Law (B.Y.I.L), col.46, 1972-1973.
11. Murty, B.S.; settlement of Disputes in Manual of public International Law.ed.by. max, Sorenson,1968.
12. Northedge & Donlan; International Disputes, London, 1971.
13. Oppenheim; International Law, vol. II- 7th ed, Longmans, London,1973.
14. Peracy, W.P.G., & Associates; World political Geography, 2nd.ed., New York, 1957.
15. Quincy.W.; The Distinction between Legal and political questions, American society of International Law, 1924.
16. Reuter, Paul ; Institutions Internationales, Paris,1972.

17. Schwarzenberger, Georg; Fundamental Principles of International Law, R.C.A.D.I-T.87,1955.
18. Thomas, the O.A.S, Dallas,1963, A-B.

- C.I.J., mémoires. Vol. I, p.27 et 28 - Revue Belge de Droit International, vol. XI, 1975, p.27 Ets.
- C.I.J., Rec.2003, demande en révision de l'arrêté du ll September 1992.
- Mavrommatis case, International Court of Justice, 1924.
- The Encyclopedia Americana, U.S.A.
- U.N. Monthly chronicle, Vol. X, No.4, April, 1973, pp.15-58.